جـــــــــامعـــــــة غـــــرداي ـــــــة

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسيـــة

قســـــم الحقـــــوق

الأحكام الإجرائيّة للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهـادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

من إعـــداد الطالـــب:

جبريط عبد الحميد

تحـــت إشـــراف الأستـــاذ:

الدكتور: شول بن شهرة

المشرف المساعد:

الدكتور: فروحات سعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	كيحول بوزيد	دكتور محاضر (أ)	غرداية	رئيسا
02	شول بن شهرة	دكتور محاضر (أ)	غرداية	مشرفا و مقررا
03	فروحات سعيد	دكتور محاضر (ب)	غرداية	مساعد المشرف
04	عبد النبي مصطفى	دكتور محاضر (ب)	غرداية	عضوا
05	أبي اسماعيل يوسف	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	عضوا

السنـة الجامعيـة

1436هـ -1437هـ / 2015م-2016م

بسم الله الرحمتن الرحيم

﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ لَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّۖ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾

سورة الأعراف الآية 43

﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾

سورة اللقمان الآية 14

إهداء

أهدي هذا المجهود المتواضع الى:

روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم و إلى أرواح شهداء الجزائر.

و إلى من أقبّل رجليهما وأضع خدي موطئ لقدميهما الى أمي و أبي منبع الكرم و الوطنيّة وقرّة عيني، فارحمهما يا ربي كما رباني صغيرا.

و إلى إخوتي و عائلتي و إلى زوجتي العزيزة و أبنائي، وفاء، عبد الرحمان، سناء، آلاء، وأخصّ بالذكر باسم على مجهوداته.

وكما لا يفوتني أن اتقدم بأحرّ التهاني لأبي "محمّد جبريط"على طبع كتابه الذي عنوانه "على مدارج النضال و الثورة"ثمرة لمجهوداتهشاهدا على تاريخ الثورة الجزائريّة

الشكر و التقدير :

إنّ الحمد و الشكر لله وحده.

و أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير

للدكتور عميد الكلية "شول بن شهرة " مشرفا،

على مجهوداته المتميزة و إلى الدكتور

" فروحات سعيد" على المساعدات المعتبرة، وإلى

من ساعدني من قريب أو بعيد من الأساتذة

المحترمين عبر مسار الدراسة و الى إدارة قسم

الحقوق، و لا يفوتني أن أشكر زملائي في الدراسة

و أخص بالذكر قدوتنا السيد عبد القادر غزيل

و الزميل عبد القادر بوهني.

ملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على جريمة تمويل اللإرهاب في الإتفاقيات الدوليةمن خلال الجهود الدولية، وقد التزمت الدول في تشريعاتها الداخلية بهذا التجريم، وكذا المفاهيم المرتبطة بهته الجريمة، و مصادر هذا التمويل في مقاربات بين دولية و وطنية، فكان أول إجراء وقائي من تمويل الإرهاب هو تجريمه مع النص العقابي للردع الخاص و العام و قوانين التوبة، و تلته إجراءات وقائية عبر البنوك و المؤسسات المالية حيث معظم التحويلات والتمويلات تمر من خلالهما، فكان بمنع الحسابات السرية و الإبقاء على سرية الحسابات الغير مشبوهة، وإلزام هته المؤسّسات بواجب الإخطار بالشبهة ضمن واجب الإستكشاف، حيث التعاون الدولي ضروري لما تميزت به هاته الجريمة العابرة للحدود. فكلّلت الجهود الدولية بوظع اليات في مواجهة هاته الجريمة. فأخذت بها القوانين الداخلية. و مثال ذلك التشريع الجزائري، فتداعت التأثيرات على كل القوانين الخاصة منها او العامّة، العقابية و الإجرائية و في كل المراحل، من البحث و التحري و جمع الإستدلالات إلى مرحلة التحقيق.

Résumé :

Cette étude met en évidence le financementdu terrorisme qui a été criminalise par des accords internationaux, et cela a été éprouvé par des efforts internationaux et les pays engagés dans leur législation nationale. Insi que les concepts liés à l'infraction de ce financement, et les sources de ce financement dans les approches internationales et nationales.

La première mesure préventive nationale contre le financementdu terrorisme est de le criminalisé avec un texte punitive, etpour une dissuasion privé et public, et les lois de la repentance, et suivie par des mesuresde prévention, à travers les banques et les institutions financières, où la plupart des transferts et les fonds passent, qui était par l'exclusion des comptes secrets et de maintenir la confidentialité des comptes non suspects, et par l’obligation de notification du

compromis, parmile devoir d'exploration, où la coopération internationale est essentielle, vuela distinctiondes circonstances de cette criminalité transfrontalière.Lesefforts internationaux ont abouties a la mise des mécanismes dans le visage de ce crime, que les lois internes l’ont pris. On prenant exemple, la législation algérienne,cela fait son effets sur les lois privées et les codes pénales ainsi que les codes de procédures dans toutes les étapes, de la recherche, et la collecte de preuves jusqu’à l'étape de l'enquête.

مقدمة

مقدمة:

إن لظاهرة الإرهاب أسباب و مسببات أدّت إلى وجودها، كالظروف العالمية، سواءا أكانت إقتصادية أم السياسية ضف إلى ذلك وسائل الإعلام و الإتصالات الحديثة التي ساعدت على ترويّجها،و ظروف داخلية و اجتماعية من فقر و بطالة و غيرها، فعلاج الظاهرة لا يكفي بالمعالجة الأمنية فقط، بل يكون بمحاربة شاملة لهتهالأسباب و المسببات. فالعدالة أساسها، و الحرية و الديموقراطية و حقوق الإنسان من العمل و كرامة داخل المجتمع وسيلتها في الوقاية من الإرهاب، و وسيلتنا في ذلك هو تسليط الضوء على الوقاية القانونية من الأعمال الإرهابية و خاصة الأحكام الإجرائية منها، فكان إختيارنا لجزئيّة من هاته الأفعال وهي الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب في الأحكام الإجرائية، و إختيارنا لهاذا الموضوع كان للكشف عن الأعمال الإرهابية و محور حركتها ببحث يخدم السلم و الأمن و يبين جهود الجزائرفي مقابل الجهود الدولية في الوقاية، وتميّزت الجزائر في طرحها العالمي لهذا الموضوع، لتأثّرها بالمأساة الحقيقية في عشريّة دموية، اصطدم الشعب الجزائري بواقع مرير،القاتل والمقتول إخوة و بأيدي جزائرية، فكانت المشاهد المعاشة كلها أعمال عنف سميت بأفعال إرهابية، دمرت طموح شبابنا و إنتهكت قوى أوطاننا، تحت أنظار العالم،يراقب الظاهرة بحذر شديد، و ببطئ في القرارات و لايعدو أن تندد بها على أقصى حد. و مجتمعنا ينزف، و نذكر مجازر بقيت في تاريخ الجزائر راسخة،و مداشر و قرى دمرت و أبيدت بوحشية، راح ضحيتها أبرياء من أطفال و شيوخ و نساء،مع أن الدم كان جزائريا بإمتياز فعمل كلّ حسب موقعه وإستطاعته لدرئ هاته الفتنة و قطع فتيلها مهما كان السبب أو الفاعل بالرجوع إلى لغة العقلو الحكمة، وحبانا الله بذلك أن هدانا إلى الصراط المستقيم فتعقل الإخوة و إنكمش المتربصون دون أن يفقدوا الأمل في إعادة المحاولة كرة أخرى و بكل ما أوتو من قوة ووسائل و حيل، فكان لزاما علينا حماية الوطن من الأفعال الإرهابية المتربصة به، بالعلم والروية، و بمنطق يوصله إلى برّ الأمان.فالأمني بسلاحه و السياسي بحنكته و الباحث ببحثه يضيئ المسار و النهج المتّبع للحيلولة أمام المخططين للعودة بنا إلى الأعمال الإرهابية، ويبين الأسباب المؤدية إليه

لتجنبها، و لكل ما سبق و إيمانا منا بدور كل فرد في هذا المجتمع في تحمل مسؤوليته لقطع الطريق على كل تمويل يغذي الإرهاب بالوقاية منه سواء على مستوى الأفراد او المؤسّسات او التشريعات.

أسباب اختيار الموضوع:

منها الواجب الوطني، كما قام به أباؤنا و نقوم به اليوم بوضع لبنة في صرح البحث العلمي في الوقاية من الإرهاب و خاصة شريان حياته والمغذي له و هو "التمويل" و درئ المخاطر المحدقة بأبنائنا ومجتمعنا.فالعمل الإرهابي أساسه إقناع نفسي،و إمداد لوجيستي ومواد وذخائر ووسائل نقل و مأكل و مشرب و أماكن مجهزة للتدريب محميّة وأسلحة متطورة و وسائل إتصال حديثة،و شبكات مساندة و شبكات إمداد، فكل هذا الجهاز معتمد على المال، أي على التمويل، فأحد أوجه محاربة الإرهاب هو الوقاية من تمويله.

ومنه تظهر **أهميّة الموضوع:**

فإنّ قطع التمويل على الإرهاب و المنظمات الإرهابية، يكون بمثابة الإصابة القاتلة.بالإضافة إلى الإهتمام الدولي بموضوع الإرهاب وتمويله الذي بات من أولوياته، من خلال الإتفاقيات والقرارات والمؤتمرات إلى غير ذلك،خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية و ما تبعها من الحوادث في أوربا و أماكن أخرى.

و **أهداف الدراسة:**

هي بالإضافة إلى جمع بعض شتاته عبر المراجع و القوانين الوطنية والدولية، إبراز أهمها في الإجراءات الوقائية و المحاربة من خلال الجهود الدوليّة، ومحاربة الإرهاب و الوقاية منه من خلال قطع التمويل عنه، وتبيين مفهوم جريمة تمويل الإرهاب و عمل الجزائر في الميدان كتجربة رائدة، خلصت إلى نتائج جد مرضية.

الدراسات السابقة:

و بالبحث في مدارج المكاتب و المكتبات الخاصة و العمومية و المواقع الإلكترونية، إهتدينا إلى بعض منها

نذكر: الدراسة الأولى للمؤلّفة الدكتورة مي محرزي بعنوان تمويل الإرهاب في التشريع السوري و التي تناولت موضوع تمويل الإرهاب بصفته عمل عالمي، و تزايد الإهتمام الدولي بمكافحته بعد أحداث سبتمبر 2001،ثم بيّنت موقف السلطات السورية الى تبنت الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدراتها على المكافحة، ومصادقتها على الإتفاقيات جميعها من خلال أحكام المرسومالتشريعي رقم 27 لعام 2011الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتختلف عنها دراستنا في: تناولنا للجريمة الإرهابية ثم علاقتها بالجرائم الاخرى، و تفصيل اكثر للجهود الدولية، و مصادقة الجزائر على الإتفاقيات، و أحدث التشريعات الوطنية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2015، ثم ذكر أغلب القوانين ذات الصلة والتفصيل في اركان الجريمة.

و الدراسة الثانية للمؤلفالدكتور محمد مومن بعنوان جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، والتي تناولت أرمان جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله، ثم التصدي لجريمة تمويل الإرهابتجفيف مصادرها عبر الجهود الدولية و الوطنية، وتختلف عنها دراستنا في حداثة التشريعات والقرارات الى سنة 2015، التعريفات، والجرائم التي لها علاقة بالإرهاب و تمويله، وكذا أحدث التشريعات الوطنية الجزائرية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

و الدراسة الثالثة للدكتور فروحات سعيد، بعنوانالأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهابأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، و التي تناولتجريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فأبرزت الإطار المفاهيمي وأركان الجريمتين و آثارهما، ثم توسع في جهود الجزائر محليا لمكافحة جريمة تبييض الاموال و الجهود الدولية والوطنية في الوقاية من الجريمتين، معى التقييم. وتختلف عنها دراستنا في تناولنا لموضوع واحد في الدراسة

هو تمويل الإرهاب، وتوسعنا في جهود الجزائر محليا في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وفي ركنها المادي باعتباره السلوك المجرم، وتبيين الوقاية والمكافحة من خلال القوانين الخاصة في آخر تعديل لها سنة 2015، و مع آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائة في2015[1].

صعوبات البحث:

الصعوبات جلية في عدد المراجع المتاحة، حيث أن موضوع تمويل الإرهاب هو حديث نسبيا، و قلّة البحوث في التشريع الجزائري في هذا المضوع راجع لحداثة القوانين و الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة، فكان البحث عبارة عن التقاط أجزاء متناثرة بين موضوعات لها علاقة بهاته الجريمة مثل الإرهاب، غسيل الأموال، الجريمة المنظمة وقوانين الإجراءات و العقوبات و ما بين القوانين الخاصة، فاشتدّت الصعوبة بضيق الوقت، فكانت المثابرة و الكد وسيلتنا، فالتقيد بالوقت يجعل البحث مختصر بذكر المفيد منه دون توسع.

الإشكالية:

تناولنا هذا الموضوع من خلال طرح إشكالية تهدف إلى محاربة الجريمة الإرهابية عامة و تمويلها خاصة، من خلال أحكام إجرائية للوقاية منها، فكانت: ما مدى ملائمة الأحكام الإجرائية في التشريع الجزائري للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب، مع الإجتهاد الدولي للحد من هاته الجريمة؟

و لمحاولةالوصول إلى الإجابة عن هذه الإشكالية، نطرح تساؤلات فرعية تساعدنا للوصول إلى الهدف:

- ما مفهوم جريمة تمويل الإرهاب؟
- ما هي الإجراءات الوقائية المتبعة للحد من جريمة تمويل الإرهاب؟
- ما مدى تأثر القوانين الداخلية بالجهود الدولية المبذولة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب؟

[1]- الأمر 15-02 المعدل والمتمم للامر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 23يوليو2015، ج ر 40.

المنهج المستخدم:

للإجابة على التساؤلات، و لضرورة السير الحسن للبحث، إرتأينا الإستعانة بالمنهج المقارن، لما توصل إليه المجتمع الدولي في الموضوع و ما تبناه المشرع الجزائري في نصوص مكتوبة بغيةالإنسجامع الإجتهاد الدولي وإثرائه.

و نظرا لحداثة الجريمة و القوانين المتعلقة بمحاربتها، من عقابية و إجرائية، وجب علينا بعض التحليل للغور في مضامين هاته التشريعات و ذلك من خلال منهج تحليلي، يحلل الأركان و يضفي على الدراسة نشاطا مستلهما من روح النص كضرورة أوجبتها حداثة النصوص المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

و لإرتباط جريمة تمويل الإرهاب في الدراسات و البحوث السابقة مع جرائم أخرى كتبييض الأموال مثلا، إنتهجنا تحليلا وصفيا مقارنا للإستفادة من المجهودات التي تساهم في إثراء بحثنا.

خطّة الدراسة:

و فيما يخص تقسيم دراستنا، إعتمدنا خطة من فصلين، الفصل الأول للإجابة على التساؤل الأول و هو الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب، مضطرين لتبيين مفهوم الإرهاب، و من الضروري تتبع مصادر تمويله. ثم مبحثا في التجريم و العقاب كإجراء وقائي تتخلله أركان جريمة تمويل الإرهاب و القوانين المساعدة على إستيعاب الجريمة.

أما الفصل الثاني، خصصناه للإجابة على التساؤلين المتبقيين في الإجراءات الوقائية من جريمة تمويل الإرهاب، من خلال التطرق للإجراءات الوقائية عبر البنوك و المؤسسات المالية حيث واجب الوقاية و واجب الإستكشاف.

ثم الجهود الدولية المبذولة في مواجهة الجريمة و الآليات المستخدمة و أثرها على القوانين الداخلية و إجراءات بحث و تحري و تحقيق بصفة خاصة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة

تمويل الإرهاب

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب

إن فهوم جريمة تمويل الإرهاب مرتبط بمفهوم العمل الإرهابي، ويختلف عنه، فالمموّل ليس بالضرورة إرهابي. ولتفاقم ظاهرة الإرهاب، وتاثيرها على العالم، ضيّقت الدول الخناق على الإرهاب وكلّ أسباب القوّة لديه، فاعتبرت تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا مجرّما. ولتبيين الإطار المفاهيمي لهته الجريمة، كان من الضروري الوقوف عند مفهوم الإرهاب و تمويله ومصادره وكذا مشروعيّة تجريم هذا الفعل.

المبحث الاول: مفهوم الإرهاب وتمويله

لتبيين مفهوم الإرهاب و تمويله قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأوّل مفهوم الإرهاب و الثاني مفهوم تمويل الإرهاب.

المطلب الاول: مفهوم الإرهاب

إختلف العالم حول مفهوم الإرهاب لارتباطه بالمصالح الإستراتيجية للدول، و وجهات النظر المختلفة المرتبطة بالعقائد و السياسات و الديانات. فهل توصل المجتمع الدولي إلى إعطاء تعريف جامع مانع للإرهاب؟

الفرع الاول: ظاهرة الإرهاب:

إن ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الماسّة بالمجتمعات قاطبة في العصر الحديث، ومما زادها خطورة تناميها و تزايدها و تغلغلها الغير مسبوق في أوصال كل المجتمعات و الدّول فأصبحت تشكّل تهديدا للمجتمع الدولي ومما زادها استفحالا، الثورة التكنولوجية و المعلوماتية في الإتّصالات و المواصلات الحديثة التي سهّلت الإنتشار المادّي و المعنوي و الإعلامي، فبات من الضّروري محاربة هذه الظاهرة في صورها المتجددة و المتباينة، حيث أصبح لزاما على المجتمع الدولي أن يعرّف الظاهرة و أشكالها للوصول الى مفهوم الإرهاب. ولحد السّاعة لازال الإجماع على تعريف الإرهاب هدفا منشودا، فلتشعّب مفهوم الإرهاب و لاختلاف مصالح الدول،أثر لايعدو ان يكونمحاولات للتعريف بالإرهاب مبنيّة على العناصر المتفق عليها التي يلزم توافرها في أي تعريف مقترح[1]، فكان تعريف الإرهاب ضمن المساعي الدولية و اخرى في التشريعات الوطنية.

[1]– ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص119

الفرع الثاني: تعريف الارهاب:

للتعريف خصائص، منها الجمع و المنع،فيجمع كل صفات المعرّف الأساسية التي لاتجمع في تعريف غيره، وتمنع كل صفة دخيلة عنه، فيمنع غيره من هذا الجمع، وهذا من الصعوبة بمكان، فحين ما يكون البحث عن تعريفات لاتخضع لمعايير دقيقة حيادية، وإنما لمعايير تتجاذبها المصالح الجيوسياسية و الجيواستراتيجية والمصالح اللاإقتصادية فمن هذا المنطلق يصعب على الدّول الوصول الى تعريف جامع ومانع للإرهاب وتتمثل هذه الصعوبات حسب رأيي في:

- صعوبة التعريف الذي يجمع الأعمال الإرهابية المعاصرة ويستوعب المحتملة منها لارتباطها بشرعية التجريم.

- صعوبة موضوعية، فما تراه أمريكا إرهابابالخلفية الإسرائلية تراه دول اخرى مقاومة، وما تتبناه أمريكا من دفاع عن الديموقراطية يراه غيرها إرهاب دولة وتدخّل في شؤن الدول.

ولا يسعنا في بحثنا هذا إلاّأن نسلك المسار المتدرج في طريق الحقيقة للتعاريف المطلوبة في موضوعنا هذا، من الإرهاب الى تمويله، وذلك من خلال اجتهادات دوليةفي الاتفاقيات وغيرها،أو الوطنية في القوانينالداخلية.

1-تعريف الإرهاب لغة:

قال الله تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]

"فمعناه، أعدّوالهم ما استطعتم من القوة الحربية الشاملة لجميع عتاد القتال وما يحتاج إليه الجند.

و الإرهاب الإيقاع في الرّهبة و مثلها الرهب بالتحريك و هو الخوف المقترن بالإضطراب[2]".

رهب، يرهب، رهبة، ورُهبا:أي خاف، ورهب الشيئ أي خافه، وترهّب غيره اي توعّده

و الرهبة: الخوف والفزع[3]

وأرهبه ورهّبه: أخافه و فزّعه، ويترهّبه: إستدعى رهبته حتى أرهبه الناس وبذلك فسّر قوله عز وجل:

[1]- سورة الانفال، الآية 60

[2]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، لبنان، المجلد العاشر، الطبعة الثانية، ص 63-64

[3]- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرمإبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دارالفكر، لبنان، المجلد الأول، ط 1، ص 328-329

﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1] أي ارهبوهم.

2-تعريف الإرهاب اصطلاحا:

عند الفقهاء:

إنقسم الفقهاء حول مسألة التعريف إلى ثلاثإتجاهات[2]، المؤيد لضرورة وجود تعريف للإرهاب و الرافض لذلك واتجاه مختلط.

-الإتجاه المؤيد: يرى لتمييز الجرائم السياسة و العادية عن الأعمال الإرهابية لا يكون إلا بتعريف جامع ومانع يسعى إليه الفقه من خلال الفهم و التحليل على المستوى الدولي و المحلي. ونذكر على سبيل المثال :

- يعرف الفقيه سالدانا الإرهاب بمفهوم واسع وآخر ضيق:

* المفهوم الواسع،"الارهاب جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية، يكون في تنفيدها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام، لأن من صفاتها خلق خطر عام".

*المفهوم الضيق:"الأعمال الإجرامية التي يرتكبها أساسا بهدف نشر الرعب-كعنصر شخصي-وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة الخطر العام كعنصر مادي".

-و يعرفه الفقيه جون ليفاسير:"هو استخدام عمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة و دقيقة، من طبيعتها إثارة الرعبأو الفزع و الخوف لفئة معينة او للكافة،بغية تحقيق أهداف معينة".

-ويعرفه الدكتورسامي جاد عبد الرحمان واصل"هو استخدام العنف العمدي الغير مشروع ضد الأشخاص أو ممتلكاتها، لخلق حالة الرعب والفزع، بغية تحقيق أهداف محددة"[3].

[1]- سورة الأعراف، الآية 116

[2]- سعد صالح الشكطي نجم الجيوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، د.ط،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013 ،ص59

[3]- نفس المرجع ، ص60- 64

– الإتجاه الرافض :

يرى هذا الإتجاه الذي يرفضإعطاء تعريفاللإرهاب معتمدا على أن تباين وجهات النظر للفعل الإرهابي يحول دون ذلك فما نراه حق في المقاومة يراه آخر إرهاب،ومعتمدا على أن الجرم العادي في ظروف معيّنة يعتبر عملا إرهابيا، وعبر البعض عن رأيه في الإرهاب بقوله:

"عندما اراه فإنيأعرفه[1]"

و قد أثّر هذا الإتجاه على العديد من المؤتمرات الدولية بعدم تعريف الإرهاب و الإكتفاء بإدانة الأعمال الإرهابية بكل أشكالها و صورها ومثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/12/29[2]

- الإتجاه المختلط:

وهو الموقف الوسط بين الإتجاهين فلا يرفضون التعريف بالإرهاب و لايقبلون بتحديد تعريف ذا معنى أكاديمي للإرهاب، ويكتفون بتعريفه من خلال وصف الأعمال المادية التي يمكنأنينطبق عليها فعل الإرهاب دون النظر إلى مرتكبي تلك الأعمال أو دوافعهم[3].

مثل: خطف الطائرات ،ارتهان الاشخاص ، التفجيرات، عمليات الإغتيال وغيرها.

3– تعريف الإرهاب في الإجتهادات الدولية و الإقليمية:

لم يتفق المجتمع الدولي حول تحديد مفهوم موحّد للجريمة الإرهابية رغم عقد عدّة مؤتمرات دولية حولها[4]

و ليس أدل على ذلك من اقرار المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب المنعقد في الرياض من الى 8 فابراير2005 في(النقطة الثالثة من توصيات فريق العمل الاول) بعنوان جذور الارهاب و ثقافته و فكره، أن غياب الاتفاق حول تعريف شامل للإرهاب في العالم أمر مقبول لدى جميع المشاركين و هذا ما يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، و من ثم يستوجب التغلب على هذه المسألة الجوهرية و هو مشكلة تعريف الإرهاب[5]

[1]– سعد صالح الشكطي نجم الجيوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص64

[2]– نفس المرجع، ص65

[3]– نفس المرجع، ص65

[4]– شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دارهومة، الجزائر، د ط، 2013، ص67

[5]– نفس المرجع، ص68

و قد سبق ذلك محاولات عدة تذكر منها على سبيل المثال، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998و التي ذكرت في بابها الأول بعنوان تعاريف الأحكام عامة،و في المادة الأولى التي أعطت المقصود من المصطلحات منها:

التعريف الأول للإرهاب: كل فعل من افعال العنف أو التهديد به ايا كانت بواعثه أو أغراضه. يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف على إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهمأو حريتهم أو أمنهم للخطر، او إلحاق الضرربالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، او احتلالهاأو الإستيلاء عليها،أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[1].

التعريف الثاني للجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدةأو على رعاياها أو ممتلكيها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

ا- اتفاقية طوكيو 1963 الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات.

ب- اتفاقية لاهاي 1970 لمكافحة الإستيلاءغير المشروع على الطائرات.

ج- اتفاقية مونترال 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و البروتوكول الملحق بها 1984.

د- اتفاقية نيويورك 1973لقمع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الدبلماسيون.

هـ- الاتفاقية الخاصة بمنع اختطافات و حجز الرهائن 1979.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1983.[2]

وفي المادة الثانية منه: نزعصفة التجريم عن أعمال كحالات الكفاح بمختلف الوسائل.

[1]- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من تمويل الإرهاب أو مكافحتهما، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2008، ص71.

[2]- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-413 المؤرخ 7ديسمبر 1998،ج ر 93، في 13-12-98

4-أعمال الإرهاب في التشريع الجزائري:

بناءا على ما عاشته الجزائرفي العشريّة الدّامية، تطلّب الوضعالى ضبط سياسة أمنيّة حازمة إنطلاقا من المواجهة و استنادا الى أرضيّة تشريعيّة، حتى تحفض الحقوق ولا تستغل للاعتداء أو التجاوز و تؤصل للمواجهة بحتمية الإجتهاد في تعريف الجريمة الإرهابية من خلال المرسوم رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب لسنة 1992 بأنها "أية مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم و استقرار المؤسسات و سيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان و إنشاء جو من لا أمن يلحق مساسا بالأشخاص و الممتلكات[1]" ثم تلاه الأمر رقم 95-11 المؤرخ في25فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966[2] المتضمن قانون العقوبات. فأضاف للقسم الرابع الذي عنوانه "جنايات التقتيل و التخريب المخل بالدولة"، قسما رابع مكرر بعنوان "الجرائم الموضوفة بافعال ارهابية و تخريبية " و المتضمن المواد من 87الى المادة 87 مكرر9[3] حيث حدّدت الافعال الارهابية بما يلي:

"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

-بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل في الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم92-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ01 أكتوبر 1992

[2]- الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 48

[3]- الامر رقم 95-11 المؤرخ في /1995/2/25 المعدل والمتمم للامر 66-156 والمتضمن قانون العوبات، الجريدة الرسمية العدد 11

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها و ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات."[1]

المطلب الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب:

إنّ تمويل الإرهاب يعتبر بمثابة الدم لجسم الانسان، فإن توقف ضخه انكمش الجسم ومات، فلا يكون العمل الإرهابي دون تمويل يغطي مصاريفه و يضمن استمراره وتنفيذ مخططاته وأجندات دوليّة باتت مفضوحة من خلال مصادر هذا التمويل، وحتى يتضح المفهوم فإنّ التعريفات تحدّده، وسوف نعالجهذا المفهو من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الاول: تمويل الإرهاب:

العمل الإرهابيلم ينشأ من العدم بصورته المكتملة وبسلوكاته الهادفة إلى بلوغ مقاصد و أهداف محددة، بل سبقته مراحل مر بها، سببت لوجوده ابتداءا، ثم مرحلة الجنين داخل رحم المجتمع، ثم وليدا يترعرع و ينمو مترقبا و متربصا بخلفية يغذيها التطرف، ثم فتيا يتنكر لحاضنه، ثم كهلا بعمله الإرهابي ساعيا وراء تحقيق أهداف سطّرت له. و في هذه المرحلة، يحتاجإلى الغداء فلا يتحرك دونه لأنه مصدر طاقته، و المال هو ذلك الغداء فلا يتصور أي تحرك أو عمل أو تحضير أو تجهيز أو تنقل أو تدريب أو وسائل لوجستيكية أو إقامة أو مأكل أو ملبس أو متفجرات أو أي شيء يجعل هذا الجسم كامنا أو ساكنا أو متحركا في المكان أواستمراره في الزمان إلاّ و المال أساسه، ومنه تظهر أهمية تمويل الإرهاب في الإهتمامات الدولية بهدف الوقاية من الأعمال الإرهابية و محاربة الإرهاب، فما هي التعريفات حسب الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية لتمويل الارهاب؟

[1]– المادة 87 مكرر،من الامر رقم 95-11،المتضمن قانون العوبات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تعريف تمويل الإرهاب:

1-تعريف التمويل لغة:

مول، المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء، و المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان، و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثرأموالهم، ونقول تمول مثله و موله غيره[1].

2-تعريف تمويل الإرهاب في الإتفاقيات الدولية (الأمم المتحدة):

ان تصاعد القلق الدولي إزاء الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها في أنحاء العالم، إذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاد تدابير فعّالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه[2].

أشار الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الواردة في القرار 6/50 المؤرخ في 1 أكتوبر 1995 وإلى جميع قررات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، وتشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة في ذلك القرار 60/49 المؤرخ في 1 ديسمبر 1994 و مرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي و تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 1 ديسمبر1996 الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية 3(و) إلى جميع الدول إتخاذ خطواة،بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابين و المنضمات الإرهابية و الحيلولة دون هذا التمويل،سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع بالأسلحة و المخدرات و ابتزاز الأموال.

وتشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 165/52 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997 الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر بصفة خاصة في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات 3(أ) الى (و) من القرار 210/51 أعلاه، و تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة 108/53 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم

[1]- إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2008، حرف اللام ، فصل الميم، الصفحة 799.

[2]- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، في 9 ديسمبر1999، آخر فقرة من الدباجة.

اللجنة المخصصة المنشأة لوجوب قرار 210/51 أعلاه يوضع مشروع لإتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب إستكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، باتفاق على مايلي:

في مادة الثانية في الرقم(1):

يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع و بإرادته بتقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

أ)- بعمل يشكل جريمة في نطاق أحد المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب)- بأي عمل آخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة او منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به، و تشير الإتفاقية في نفس المادة الثانية[1]في رقم (3):

لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة (1) الفقرتين الفرعيتين (أ) (ب).

أما في رقم (4):يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة(1)من هذه المادة .وفي رقم (5) يرتكب الجريمة كل شخص:

أ)- يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة.

ب)- ينظمارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة أو يأمر أشخاص آخرين بارتكابها.

ج)- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك لإرتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية و تنفذ:

"1" إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

[1]- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، مرجع سابق، المادة2 .

"2" وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3-تعريف تمويل الإرهاب في التشريعالجزائري:

حدت التشريعات الوطنية حدو الاتفاقيات، فلم تحدد تعريف تمويل الإرهاب بل اكتفت في بداياتها بالقول:

"يرتكب جريمة تمويل الإرهاب كل من ..."ثم عددت بعض الصور أو السلوكات المجرمة، وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية و البروتوكلات الموقعة و المصادقة عليها من طرف الجزائروالتي نذكر منها:

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 افريل 1998[1].

-إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب، المنعقد في الجزائر في سنة 1999[2].

- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 200-445 المؤرخة في 23 ديسمبر 2000.

-بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفالالمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15نوفمبر2000 و المصادق عليها بوجوب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

فأصدر المشرع الجزائري قوانين متعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها:

القانون 05-01[3] المؤرخ في 6 فابراير 2005

الأمر 12-02[4] المؤرخ في 13 فابراير 2012 المعدل و المتمم القانون05-01

القانون 15-06[5] المؤرخ في 15 فابراير 2015 المعدل و المتمم 05-01

---

[1]- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

[2]- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-79 المؤرخ في 9 أفريل2000

[3]- القانون05-01 المؤرخ في6 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتميل الارهاب ومكافحتهما، ج رالعدد11.

[4]- الامر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير ،2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتميل الارهاب ومكافحتهما ،الجريدة الرسمية، العدد08

[5]- القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبرلير2015 المعدل والمتمم للقانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتميل الارهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية ،العدد08.

و التي تعتبر مرتكب جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم القانون 15-06 :" هو كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا او جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1.من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

2.من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقومالجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا[1]."

و حرص المشرع الجزائري في هذا النص على ذكر موضوع أو محلالتمويل و هو "الأموال"، وهو ما يستدعي الرجوع إلى المادة 4 من الامر 12-02 المعدلة والمتممة بالمادة الثانية و التي تبين لنا المقصود في المفهوم هذا القانون بالأموال:

"أيّ نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و الوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها،بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، و الشيكات و شيكات الصرف و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات والكمبيالاتو خطابات الإعتماد."

[1]- المادة الثالثة، القانون 15-06 ، مرجع سابق.

4-التعريف القانوني لتمويل الإرهاب في التشريع السوري:

عرف المشرع السوري تمويل الإرهاب أول مرّة في المرسوم التشريعي رقم 33لعام 2005 الخاص بمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب[1]، فعدله بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 27 الصادر بتاريخ 2011/2/14 ولاسيما المادة الثانية منه الفقرة (ب)، وقد أصبح على النحو التالي:

"ب- يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كليا أو جزئيا في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقا للقوانين و الإتفاقيات الدولية والإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية.[2]"

المبحث الثاني : مصادرتمويل الإرهاب.

يعتمد الإرهابيون والمنظمات الإرهابية في تمويلهم على مصادر متنوّعة ومختلفة، تضمن لهم الإستمرارية في الوجود و القوّة في تنفيذ أعمالهم الإرهابيّة، فشرعيّة المصدر او عدم شرعيّته سيّان. وتكتسي هته المصادر أهميّة كبيرةلوجودها على رأس إهتمامات الإرهابيين، فتسليط الضوء عليها يتيح لنا فهم الإجراءا اوقائيّة من تمويل الإرهاب.

المطلب الاول: المصادر الدولية والداخلية لتمويل الإرهاب:

تستعين الجماعات الإرهابية بكلّ مصدر يتيح لها مبالغ من المال تكونبمثابة الدم لجسم الانسان، ابتداءا بتلك المصادر المشروعة التي من السهولة بمكان،التوصل إليها كاستعمال غطاء الجمعيات الخيرية أو التبرعات كمرحلة أولية في حياة الجماعاتالإرهابية، ثم تليها المرحلة المرحلة الثانوية التي يتسع فيها المشروع الإرهابي إلى عملا وتمويلا حيث يضافإلى المصادر المشروعة، مصادر أخرى غير مشروعة متصلة بالجرائم المنظمة و أنواع الفساد والمخدرات و الأسلحة . وحينها يصبح هذا المشروع الإرهابي ناضجا ليغسل كل ما تحصل عليه من الأموال، وهو يعلم أن كل

[1]- مي محرزي، تمويل الارهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد28، العدد الأول، 2012، ص219.
الموقع الإلكتروني:
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/pdf

[2]- المادّة الثانيةالمعدل للمرسوم التشريعي33-2005، المرسوم التشريعي السوري رقم 27 لعام 2011.
http://f.cmlc.gov.sy/pdf-d8f3bb4a8ad20df253e2bc3a3bc29fd0.pdf

المصالح الدولية و الداخلية تتبع مصادره المالية و تضيق عليه،و في مرحلة متقدمة يتوج أعماله بجريمة هي الوسيلة المثلى لضمان سيرورته فياستعماله شبكة تبييض الأموال لتصبح تلك الأموال القذرة مشروعة و بالتالي يضمن تمويلا ذاتي كقيمة مضافة للمصادر الأخرى.

الفرع الاول: المصادر الداخلية لتمويل الإرهاب:

تختلف الجمعيات بإختلاف أغراضها و أهدافها، من جمعيات ذات طابع سياسي إلى أخرى ذات طابع ربحي وأخرى إجتماعي أوإقتصادي، ومنها الجمعيات الخيرية التي لاتهدف إلى الربح إنها تعزز الروابط الإجتماعية ذات العمل الإنساني و تتحسس ضعفاء المجتمع و مشاكلهم للتوسط بين المعوزين و المستضعفين و المحتاجين منهم للمساعدة معأصحاب المال و المتبرعين و المشتركين في الجمعياتأصحاب الهبات و المخصصات المالية من الدولة، و هذه الموارد لايستهان بها، و التي إعتمدها المتطرفون و التنظيمات الإرهابية كمصدر سهل المنال عبر تقمص شخصية، لها دور في توجيه هاته الأموال، إلى غاية غير معلنة، وجهتها تمويل الإرهاب.

ففي 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، أحداثا أدت إلى الأخد بجدية أكثر العمل الإرهابي، و منه إلى التضييق على كل مفاصله و خصوصاالجانب التمويلي،فكان الإنتباه إلى دورالجمعيات الخيرية ذات الطابع الديني و الإنساني و علاقتها بتلك الأعمال فكان أثر ذلك غلق حوالي41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها المؤسسات الإسلامية[1]أما المؤسسات الخيرية المتبقية فمورست عليها رقابة حقيقية حتى لا تخرج عن هدفها المنشود ولاتستغل لأهداف إجرامية أو تمويلا للإرهاب، وتطلب ذلك وضع إجراءات تقيد أنشطتها و مواردها المالية وأوجه صرفها، وتم ذلك بواسطة المؤسسات الدولية و التشريعات الداخلية، حيث فرضت مجموعة العمل المالي FATF[2]مجموعة من الإلتزامات على الدول في التعامل مع الجمعيات الخيرية الدولية منها بصفة خاصة مثل منع التحويلات و العمليات الخارجية إلا بعد الحصول على موافقة من الجهات المعنية و الدولية .

[1] – محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط الأولى، 2009، السعودية ص135 الموقع http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/Books.aspx?BookId=706

[2] -FATF، مجموعة العمل المالي الدولية، اسست بباريس 1989، http://cmlc.gov.sy/international-standards/fatf

و نقرأ أيضا من خلال الإطلاع على التوصيات الثمانية الإضافية للأربعيين[1] و الخاصة بتمويل الإرهاب في آخر توصية في:الجمعيات التي لا تبغي الربح (الإنسانية): بالقول: "يتعين على الدول أن تعيد النظر في قوانينها وتنظيماتها المتعلقة بالهيآت و الجمعيات (المؤسسات) التي يمكن إستخدامها في تمويل الإرهاب.

كما أن عليها التأكد من أن المنظمات التي لا تبغي الربح (الإنسانية)لن تستخدم:

- من المنظمات الإرهابية التي تقدم ذاتها بصفة كيانات (مؤسسات شرعية).

-من أجل إستغلال الكيانات (المؤسسات) الشرعية كوسائل لتمويل الإرهاب،بما فيها تجنب معايير تجميد الأصول.

-لإخفاء أو إستغلال توجهات مخالفة للقانون لأصول مختارة بمعايير شرعية،من أجل تمويل المنظمات الإرهابية[2]

أما في التشريعات الداخلية، فإصدارات لقوانين خاصة تنظم إنشاء المؤسسات و الجمعيات الخيرية، و عملها والإشراف عليها، و ضبط إطارها التنظيمي و المالي الذي هو الركيزة الأساسية للجمعية، إضافة إلى الإطار الرقابي والإشرافي عليها.

الفرع الثاني: المصادر الدولية لتمويل الإرهاب:

تعد المصادر الدوليّة في تمويل الإرهاب الأكثر قيمة وتاثيرا نظرا للمبالغ المعتبرة و الإمداد اللوجيستي للمجموعات الإرهابية، وعليه لمعاجة ذلك تطرقنا الى عنصرين، الدعم الخارجي للإرهاب، و الفدية، كمصدرين دوليين.

أ)- الدعم الخارجي

يمكننا التمييز في الدعم الخارجي بين ماهو جمع للتبرعات و استقطاب لأموال المتعاطفين، يتكفل به جهاز على رأس الهرم في التنظيم القيادي الموجود في الخارج للتنظيمات الإرهابية، و بين ماهو دعم من أجهزة المخابرات الضالعةو المتسرّبة في العديد من التنظيمات الإرهابية، حيث تتقاطع المصالح (دعم أجهزة المخابرات التي تتلاقى

[1]- http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfشوهد في6-4-2016

[2]- أحمد سفر قاضي، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006 لبنان، ص126

مع التنظيمات المتطرفة[1])و استعمالات تخدم السياسات الجيواستراتيجية لبعض الدول و مثل ذلك المستعملة في أفغانستان،أثناء الحرب الباردة، لمحاربة الوجود الروسي من قبل الولايات المتحدة.

ب) – طلب الفدية من إختطاف و إحتجاز الرهائن(أو غيره):

تهدف هذه العملية إلى الدعاية للتنظيم الإرهابي و إلى التحصيل المالي الهام مقابل إطلاق صراح المحتجزين، ونظرا لسهولة العملية أصبحت هذه الوسيلة من المصادر المعتمدة لدى هذه التنظيمات، فتقوّت به على الصعيدين الإعلامي و التمويلي، فكانت الجزائر سبّاقة في حسمها وحزمها لقطع الطريق على هاته التنظيمات في استعمال هاته الورقةالرابحة باقتراحها على مجلس الأمن تجريم الفدية لأنه أحد الطرق لتمويل الإرهاب و إلتزام الدول ميدانيا بذلك، وبالفعل صادق مجلس الأمن في دورته 6247 على اللاّئحة رقم 1904 التي تتضمن دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة، وقامت بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنّى الإتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أخد أشكال تمويل الإرهاب وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012 ، على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الإختطاف التي تفضي إلى طلب الفديات[2].

وبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 2161 سنة 2014في 17 جوان الذي اتخده في جلسته 7198 و بعد الإشارة إلى قراراته و التأكيد من جديد على أن الإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام و الأمن.

و بعد التأكيد من جديد أنه لا يمكن و لا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،ويذكر في الفقرة الآتية: "و إذ يشير إلى قراره 2133(2014) و إلى نشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات إختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكسبها، و إذ يدين بشدة حوادث إختطاف الأشخاص و أخد الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لأي غرض، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو إنتزاع تنزيلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال

[1] – محمد مومن، جريمة تمويل الارهاب في القانون المغربي، ص 18.
http://www.bouhania.com/gwi/news.php?action=view&id=244

[2] – محمد مومن، جريمة تمويل الارهاب في القانون المغربي،مرجع سابق، ص18.

إختطاف الأشخاص و أخد الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية أو تقديم تنزيلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الساري، و إذ يطلب من جميع الدول أن تعمل على منع الإرهابيين من الإستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسة[1] .

كما قد يكون الإختطاف كأسلوب داخلي أي داخل الوطن نفسه لأشخاص من نفس الوطن إلاّ أنه لا يفي بالغرض الإرهابي، سواءا إعلاميا أم الكم من المالالمتحصل عليه، و هذا مؤشر على ضعف التنظيم الإرهابي هذا.

المطلب الثاني: الجرائم كمصدر لتمويل الإرهاب

تعتمد التنظيمات الإرهابية مصادر غير مشروعة في تمويل عيشها و عملياتها الإرهابية و تسيير أجهزتها المختلفة ومن بين هاته المصادر نذكر على سبيل المثال: المتاجرة في المخدرات و المؤثرات العقلية، عمليات التهريب الفساد، تبييض الأموال، إلى الجرائم .

الفرع الاول: المتاجرة في المخدرات كمصدر لتمويل الإرهاب:

حسب الأمم المتحدة يذهب 10% من عائدات المخدرات عالميا إلى المنظمات الإرهابية و ينقسم هذا المصدر إلى عائدات من المتاجرة بالمخدرات و عائدات كأتاوات نظير فرض حماية المنظمات الإرهابية، لمنظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها نفس المنطقة الجغرافية[2].

ويتصل ميدان الإتجار في المخدرات عادة مع نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة ففي أمريكا اللاتينية و آسيا يتعاون تجار المخدرات مع الإرهابيين، وتمول عائدات المخدرات العديد من الأنشطة الإرهابية [3] و على سبيل المثال، في كلومبيا، تمول الجماعات الإجرامية المختصة في استخلاص الكوكايين، الجماعات الإرهابية، مقابل التأمين لها نقاط العبور[4].

[1]- قرار مجلس الأمن رقم2161، المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليين نتيجة للاعمال الارهابية. في الجلسة 7198، المعقودة في 17 جوان2014، ص2.

[2]- محمد مومن،جريمة تمويل الارهاب في القانون المغربي، مرجع سابق، ص18

[3]- شبلي مختار ،الجهاز العالمي لمكافحة الجرائم، مرجع سابق، ص68.

[4]- نفس المرجع، ص69

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب:

إنأحد أوجه الجريمة المنظمة هو الإتجار غير المشروع في المخدرات و المتجارة بالأسلحة، و كل الجرائم التي تصلح لكسب المال،و هي أيضا مبتغىالإرهابيين و المنظمات الإرهابية، و مما لاشك فيه أن الغاية تبرر الوسيلة فإذا استبيحت دماء الأبرياء، فأي عمل آخر هو أقل منه حرمة و قدرا، و لايمكن حصر النشاط الإرهابي في أفعال معينة، إنما هي مجموعة من الجرائم[1]، وثبت عمليا أن عددا معتبرا من الإرهابيين انتقل إلى صفوف عصابات الجريمة المنظمة و تم العكس أيضا[2].

و مما لاشك فيه أنه كلماضاقت على الجماعات الإرهابية و تقلصت مصادر التمويل وشح المال كل ما انغمست في الجريمة المنظمة، كمصدر أساسي لتمويل عملياتها الإرهابية.

الفرع الثالث: غسيل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب:

الملاحظ،و الملفت للانتباه،أنه في التشريعات و القوانين الخاصة إرتباط و اقترانفي ذكر الجريمتين معا،و في طرق المواجهة والوقاية منهما لإرتباطهما بحركة الأموال و تداولها و إنتقالها، سواء لئضفاء الشرعية عليها، لأنها أموال قذرة، سواء لتمويل الإرهاب، إذا كان هذا المال متأتيا من مصادر غير شرعية يقوم بها الإرهابيون، مثل المتاجرة الغير شرعية بالمخدرات و الأسلحة و أمول الفدية، وهذا ماهو مؤكد و موضح في الفرع الأول.

المبحث الثالث: التجريم و العقاب كإجراء وقائي من تمويل الإرهاب:

تفطّن المجتمع الدّلي في منهجيّة محاربة الإرهاب الى أهميّة التمويل وضرورةمحاربته وقطع طريقه على الإرهابيين بشرعيّة قانونيّة من خلال تجريم تمويل الإرهاب، وذاك ما أكدت عليهّ الإتفاقيات والتوصيات الدوليّة، فكان العقاب في القوانين الوطنيّة رادعا و قوانين التوبة رحمة على من تابو.

[1]- شبلي مختار،مرجع سابق، ص71.

[2]- نفس المرجع، ص71.

المطلب الاول:تجريم تمويل الإرهاب بين التوصيات الدولية و التشريعات الداخلية:

الفرع الاول –التجريم الدولي لتمويل الإرهاب:

ختمت الألفية الثانية من الميلاد بعشرية دموية طبع عليها الإرهاب بختمه،وكانت الجزائر على أوضح صورة في مواجهته، ثم بدأ الحراك الدولي في مواجهة الظاهرة بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن و إصدار إتفاقيات دولية مرفقة بمجهودات إقليمية سواءعلى مستوى جامعة الدول العربية أو الإتحادالأروبي أو منظمة الوحدة الإفريقية، وإقتناعا منها بضرورة المحاربة و القضاء على الإرهاب بكل أشكاله، دعت جميع الأطراف الدولية إلى ضرورة إتخاذ خطوات ملموسة و بوسائل فعالة، وذلك بتجريمها للأعمال الإرهابية و منع تمويلها بشتى الوسائل، بدابة اعتمدت الجمعيّة العامّة، الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999،فقبل هذه الإتفاقيّة لم يكن هناك أي صك قانوني دولي يعالج مسألة تمويل الإرهاب، فجاءت هذه الإتفاقية لسد تلك الثّغرة.[1]و نستدل في ذلك ببعض الإتفاقيات و القرارات و الإعلانية في إطارها المتسلسل:

- ففي9ديسمبر1994 قرار الجمعية العامة رقم60/49 و مرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي

-12ديسمبر 1996 قرار الجمعية العامة رقم 210/51 الذي طالب في فقرته الفرعية 3(و) جميع الدول إتخاد خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الأرهاب و المنظمات الإرهابية و الحيلولة دون هذا التمويل

-8ديسمبر 1998 قرار الجمعية العامة رقم 108/53على ان تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار 210/51 بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب.

-9 ديسمبر 1999 الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أن هاته الإتفاقية ذكرت في المادة 2 السلوكات المجرمة بمفهوم الإتفاقية، و المادة 4: دعت إلى أن تتخد كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل :

أ)- إعتبار الجرائم المبينة في المادة 2، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

ب)- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

[1] – ليندا بن طالب،غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 220.

أما قرارات مجلس الأمن: فكانت بداية على شكل إدانات للأعمال الإرهابية تحت عنوان، التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي،فكانت كينايا مصرحا لتفجيرات إستهدفت السفارة الأمريكية في نيروبي و دار السلام بتنزانيا سنة1998 حيث إتهمت فيه القاعدة الممولة من طالبان بأفغانستان، فكان قرار المجلس الأمن 1267 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999 حيث كان أكثر تفصيل بخصوص جريمة تمويل الإرهاب حيث أدان هذا القرار بشدة إستمرار إستخدام الأراضي الأفغانية لا سيما المناطق التي تسيطر عليها طالبان لإيواء الإرهابيين و التخطيط للقيام بأعمال إرهابية[1].

ثم كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية منعرجا في مواجهة تمويل الإرهاب و بالإلزام حيث ألزم القرار 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 المتعلق بالإرهاب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم الأعمال الإرهابية و حرمان المجموعات الإرهابية من كافة أشكال المساندة و المساعدات و تجميد أموال المتورطين في الأعمال إرهابية، فأنشأ هذا قرار "لجنة مكافحة الإرهاب" المراقبة لمدى إلتزام الدول الأطراف بمحتوى القرار[2] و خاصة في مايتعلق منه:بالتدابير المتخذة من طرف الدول الأطراف لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

أما على المستوى الإقليمي :

نصت الإتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر1998 على ضرورة تجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب في مادته العاشرة.

الفرع الثاني : التجريم الداخلي لتمويل الإرهاب و أركانه (التشريع الجزائري كمثال):

أ) التجريم الداخلي:

إنسجاما مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها بخصوص تمويل الإرهاب أحدثت التشريعات الداخلية تغييرات تثبت إلتزامها لمواجهة ظاهرة الإرهاب و بالخصوص تمويله و خير مثال على ذلك التشريع الجزائري، كانت الجزائر تعاني من الإرهاب في العشرية السوداء في نهاية القرن العشرين و لم تكن القوانين والتشريعات تستوعب هاته الجرائم المستحدثة عند وضعها سنة 1966 بالأمر 156 و المتعلقة بقانون العقوبات،فبادرت بإصدارالمرسوم

[1]– فروحات سعيد،الاحكام الجرائية للوقاية من جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2015 ص177

[2]– الفقرة 6 من قرار مجلس الامن 1373 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليان نتيجة للاعمالالارهابية المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 في الجلسة رقم 4385 ، ww.un.org

التشريعي رقم 03/92[1] المؤرخ في 30سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، حاول من خلاله المشرع الجزائري إعطاء تصور وتحديد للجريمة الإرهابية و تجريمها، ثم استدركه بالتعديلرقم 93-05[2] المؤرخ في 19 أفريل 1993 حيث نقرأ في مادته الأولىالمعدلة والمتممة لأحكام المواد منها المادة 4 بقوله "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، و بغرامة من 10.000دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أو يشجعها أو **يمولها** بأي وسيلة كانت "فلأوّل مرة يشار إلى جريمة تمويل الإرهاب.

إلى غاية 1995 حيث عدل و تمم قانون العقوبات رقم 66-156 في الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث بالأمر 95-11سنة 1995[3] بقسم رابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "ويتضمن المواد من87 مكرر إلى87مكرر9، ثم أضيفت المادة 87 مكرر10 بالأمر رقم01-09 سنة 2001[4]مع أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح تمويل الإرهاب إلى حين صدور القوانين الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب نذكر منها:-القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[5].

- الأمر رقم12-02[6]المعدل والمتمم للقانون 05-01 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- القانون 15-06[7] المعدل و المتمم للقانون 05-01 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

لقد جرم القانون 05-01 في مادته 3 تمويل الإرهاب و اعتبر الجريمة في مفهوم هذا القانون "كل فعل يقوم به كل شخص لأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص عليها و المعاقب عليها بالمواد87مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات"

[1]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 بتاريخ 30-9-1992 الجريد الرسمية،العدد70

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-05 بتاريخ 19-4-1993 الجريد الرسمية،العدد26

[3]- الامر 95-11 المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات، مرجع سابق .

[4]- القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل اوالمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ل،جريدة الرسمية العدد 34

[5]- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تميل الارهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[6]- الامر 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 ،مرجع سابق

[7]- القانون 15-06 المعدل والمتمم للقانون 05-01 ، مرجع سابق -

فكما هو ملاحظ في هذه المادة، ربط المشرع جريمة تمويل الإرهاب في السلوكيات محددة تهدفإلى"من أجل" إرتكاب جرائم إرهابية تخريبية، موصوفة و معاقب عليها في قانون العقوباتفي القسم الرابع مكرر.

و يستوقفنا هنا أن المشرع لم يذكر عقوبة الفاعل لجريمة تتمويل الإرهاب و الإستدراك كان حاسما في الأمر رقم 12-02حيث عدلت و تممت المادة3 منه بذكره في الفقرة3"يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا " فوصفه وكيّفه ثم حدد العقوبة في الفقرة الأولى من خلالالمادة 87 مكرر4من قانون العقوبات"يعاقب بالسجن المؤقة من 5 (خمس) سنوات إلى 10(عشر) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى500.000 دج".

ب)- أركان جريمة تمويل الإرهاب حسب التشريع الجزائري :

لم يكن المشرع الجزائري شاذا عن الإتفاقيات الدولية في مراحل المواجهة و الوقاية من الجريمة الإرهابيةبصفة عامة و جريمة تمويل الإرهاب بصفة خاصة كجريمة مستقلةلهاأكان تميزها .

و بهدف الوصول إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب و دون المساس بالحريات و الحقوق، كان لزاما عليها الحفاظ على الشرعية الجنائية، إبتداءا من شرعية التجريم والإجراءات إلى شرعية العقاب و تنفيده.

و فيما يلي نتطرق إلى أركان جريمة تمويل الإرهاب:

1-الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب:

-نصت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على تجريم تمويل الإرهاب و اعتبارها عملا إرهابيا و تجنبا للتكرار نرجع إلى الفقرة (أ) أعلاه المتعلقة بالتجريم الداخلي لتمويل الإرهاب و إلى المادة 2 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1] و إلى القانون 15-06 في مادته المعدلة و المتممة لأحكام للمادة3 من القانون

05-01 في التشريع الجزائري كأساس لشرعية التجريم بذكر السلوكات المجرمة و بتجريم تمويل الإرهاب.

ومنه يكون الركن الشرعي للجريمة مساق من التشريعات الدولية وأساسا من التشريع الداخلي.

2- الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب:

إعتمادا على المادة 2 من القانون 15-06 المعدلة و المتممة للمادة 3 من القانون 05-01

[1]- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، لسنة 1999 ،مرجع سابق.

التي تعتبر أنه مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب "كلّ من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1-من طرف إرهابي او منضمة ارهابية لارتكاب او محالة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال ارهابية.

2-من طرف او لفائدةشخص ارهابي او منضمة ارهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، و سواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لإرتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا."

حاول المشرع الجزائري أن يميز جريمة تمويل الإرهاب عن الأفعال الإرهابية الأخرى، مع دمجها داخله كواحد من الأفعال الإرهابية، فأعطى صورة واضحة بغض النظر عن الإرتباط بينهما، المتعلقة بمحل الجريمة " المال"بقوله (سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم) فقطع الطريق عن أيّة حجة أو ثغرة يفلت منها المجرم من العقاب بحجة الشرعية في التجريم.

و الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب ، هو القيام بفعل مباشر أو غير مباشر وبأيّ وسيلة كانت لجمع الأموال أو تقديمها لاستخدامها كليّا أو جزئيّا من أجل إرتكاب جرائم إرهابيّة[1].

ومن خلال تحليلنا لهذه المادة استقرأنا أربعة صور:

الصورة 1:صور النشاط الاجرامي لجريمة تمويل الإرهاب:

نستشف من هذه الصورة أن مرتكب الجريمة هو كل من يقوم بإرادته، الأفعال الثلاث و هي:

التقديم أو الجمع أو التسيير .

[1]- جبار عبد المجيد، دراسات قانونية في المادّة الجزائيّة، دار هومة، د ط، الجزائر،2012، ص163.

الصورة 2 :محل أو موضوع النشاط الإجرامي لتمويل الإرهاب:

يتبين لنا من خلال هذهالصورة محل السلوك الإجرامي وهو "الأموال" وبالرجوع إلى تعريف المال لغة إلتزم المشرع بها لارتباطها بكلمة التمويل كما رأينا في التعريف اللغوي، حيث نصت المادة 4 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الأمر 12-02[1]بالمقصود في مفهوم هذا القانون بالأموال"أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيّا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، و الشيكات و شيكات الصفر والحوالات والأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد".

الصورة 3-الغرض من التمويل:

إن صور النشاط و محل السلوك لا يشكلان جريمة تمويل الإرهاب إذا لم يقترنا بالغرض من هذا النشاط و المبين في الصورة 2، أي لاتكون جريمة تمويل الإرهاب في ركنها المادي إلاّ بالعناصر الثلاثة المذكورة في الصور السابقة وهي صور النشاط و محل النشاط، و الغرض من النشاط المبينبمايلي:

- استعمالها شخصيا: لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

- أو ستستعمل مع علمه من طرف، إرهابي، أو منظمة إرهابية :

لإرتكاب أو محاولة إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابيةأو من طرفأو لفائدة شخص إرهابي، أو منظمة إرهابية وفي الحالة الأخيرة هي حصار محكما و تضييق الخناق على العمل الإرهابي حتى و إن كان إيواءا أو أكلا أو نقلا.

الصورة 4-تمويل الإرهاب، جريمة شكلية:

عند قرائتنا للفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة "تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل ارهابي معين

و تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لإرتكابه".

[1]-الامر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

و ما خلصنا إليه أن جريمة تمويل الإرهاب تقوم في ركنها المادي بإحدى الصور الثلاث، النشاط المجرم، و وجود الأموال محل الجريمة، و الغرض المستعمل فيه شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية أو لفائدةأحدهما. وأن هذه الجريمة شكلية.

3- **الركن المعنوي** :

بما أن الركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أولا تنسب إليه، و شتان بين من إرتكب جريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين من فعل ذلك خطأ[1] و يعتبر الركن المعنوي هو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد تتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الإحتياط و من ثم يتخد الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

-صورة خطأ العمد، أي القصد الجاني.

-صورة الخطأ غير عمد، أي الإهمال وعدم الإحتياط[2].

و يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة ستستخدم في إرتكاب عمل إرهابي[3].

و رجوعا إلى المادة 3 من القانون 05-01 المعدلة و المتممة بالمادة 2 من القانون 15-06 ذكر مشرع،**الإرادة** في العمل المجرم،في التقديم أو في الجمع أو في التسيير، بكل الطرق و الوسائل و بكل صفات الأموال وأنواعهاو بقصد جنائيا في هذه السلوكيات بذكر مصطلح "الغرض" أي المقصود من وراء هاته السلوكات و هي إستعمالها الشخصي لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، وهنا تعلق الأمر بارادته الفاعلة و قصد جنائي واضح، ثم تكلم المشرع الجزائري عن العلم بإستعمال هذه الأموال من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية أو لفائدتها سواء لإرتكابأو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية. و ماهو ملفت للإنتباه بعد تحليل هذه المادة ظهرلنا أن المشرع الجزائري صاغ هاته المادة في إنسجام تام من طلباته في كل المحافل الدولية من أجل تجفيف منابع الإرهاب بتجريم دفع الفدية حيث يظهر هذا المفهوم في الغرض الثاني المنصوص عليه "... أو مع علمه بأنها ستستعمل... "و هنا فإن الدافع للفدية يعلم يقينا أنها ستستعمل من طرف أو فائدة الإرهابيأو المنظمة الإرهابية.

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم، عنابة، دط، 2006، ص111

[2]- أحسن بوسعقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه، دط ،2009 ،الجزائر،ص 120-121

[3]- محمد مومن، جريمة تمويل الارهاب في القانون المغربي، مرجع سابق، ص10

فنستنتج أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة قصدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام الذي هو إرادة الجاني في سلوك تمويل الإرهاب و القصد الجرمي الخاص الذي يتجلى واضحا بإرادة الجاني سلوك تمويل الإرهاب بهدف القيام بعمل إرهابي أو تمويل الإرهاب أو شخص إرهابي[1]؛و أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية لتوفر الإرادة و العلم بالنشاط المادي للجريمة لدى المتهم.

المطلب الثاني: العقاب و الردع والقوانين المساعدة على استيعاب جريمة تمويل الإرهاب(التشريع الجزئري كمثال):

بهدف محاربة الإرهاب،إنتبه العالم إلى ضرورة عدم وصول أي تمويل للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية في إطار تجفيف منابع الإرهاب، فكان لزاما على التشريعات أن تجرم و تعقاب و تشدد على كل تمويل مصدره مشروع أو غير مشروع للإرهابي أو الإرهابيين أو منظمات الإرهابية.

فكانت الجزائر من الدول السباقة في مواجهة الإرهاب لوجودها وجها لوجه مع الجرائم الإرهابية لم يسبق للعالم تجريبها، فكانت فترة زمنية طويلة دامة عشرية كاملة، مرت بمراحل من مواجهة و عقاب وردع، فكان الشعب الجزائري يتكبدالخسائر المادية والمعنوية وخاصة في الأرواح فتدهور الأمن والإستقرار ومن ثمة الإقتصاد، فانتشرت البطالة وازداد الفقراء فقرا وتفككت أواصر المجتمع و بدء النزوح نحو المدن وساءت أحوال الناس، وكأن الحياة المدنية اندثرت وما بقي سوى الإنضمام إلى الإرهاب طلبا للقوة و المال، أو إلى الجيش الشعبي الوطني للذود عن حمى الوطن والموت من أجله، فكانت الجزائر آن ذاك أرض معاركودمار. إلى أن حبى الله الجزئر برحمة منه مسخرا لها ابنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و بتوفيق من الله، فكانت المصالحة الوطنية كآخر حللإستيعاب الظاهرة الإرهابية.

الفرع الاول : إتباع سياسة تشريعية مزدوجة (بين العقاب والعفو):

1)- العقاب و الردع في جريمة تمويل الإرهاب:

دعت الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و قرارات مجلس الأمن إلى تجريم الأفعال الإرهابية وتمويلها،كتدابير متخدة من طرف الدول الأطرافكما هو مبين في القرار 1373 لسنة 2001 و هذه الدعوة إلى توجيه العقوبات للمجرميين الإرهابيين، ودعى إلى وضع نصوص قانونية وتشريعية لتجميد الأرصدة و الأصول الموجودة لدى المصارف

[1]- مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مرجع سلبق، ص 223

و المؤسسات المالية الموجهة لتمويل الإرهاب، و لقد سبقتها في ذلك إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته[1] سنة 1999.

داعية إلى تجريم الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الإتفاقية و فرض العقوبات الملائمة على مرتكبيها .

فكان التشريع الجزائري سباقا في الميدان،من خلال المرسوم التشريعي 92-03 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[2]، ثم تلاه المرسوم التشريعي93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم 92-03ثم أحدث في قانون العقوبات، القسم الرابع مكرر "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية " بالأمر95 -11و خاصة في المادة 87 مكرر 4 التي ذكرت التمويل في عبارة "كل من يشيد .....أو يمولها بأيه وسيلة كانت".

وعوقب الممول للإرهاب في الأمر 12-02 بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 95-11 حيث تنص على:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية 100.000دج إلى 500.000دج كل من شيد بأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت ".

ولا ننسى الفصل الثالث "العقوبات التكميلية" المحددة في مواده من 9 إلى 18من قانون العقوبات الجزائري،

كعقوبات رادعة وتدابير على الفعل المجرم، المتمثلة في الحجز القانوني "المادة9 مكرر"من نفس القانون و الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية"المادة 4 مكرر1".

وتحدد "المادة 11" إقامة منإنقضت عقوبته أو أفرج عنه، أو منعه من الإقامة في"المادة 12 و المادة 13".

ومن أهم العقوبات التكميلية هي:"المصادرة" المعرفة في المادة 15، و بأمر من المحكمة حسب المادة 15 مكرر1 مع مراعات أحكام المادة 15 مكرر2المقررة "للغير حسن النية"، و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط حسب أحكام المادة 16 مكرر، و غلق المؤسسة حسب المادة 16 مكرر1 و الإقصاءمن الصفقات العمومية أنظر المادة 16 مكرر2، والحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع حسب المادة 16 مكرر3 وسحب رخصة السياقة أو جواز السفر أو نشر الحكم، وذلك في المواد من 16 مكرر4 إلى المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته، المعدة بالجزائر خلال القمة 35 سنة 1999

[2]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق

2)-**العقاب والردع على الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب:**

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال[1]".

وبما أن المادة96 مكرر من قانون العقوبات تنص:

"يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب شروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر2 من هذا القانون عند الإقتضاء. و يعترض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

و تجذر الإشارة إلى المادة 96 هي من الأحكام المختلفة في القسم السادس من الفصل الأول "الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة"من الباب الأول"الجنايات و الجنح ضد شيء عمومي و من الكتاب الثالث"الجنايات و الجنح و عقوباتها" من الجزء الثاني "التجريم"؛ وبالرجوع إلى المادة 18مكرر في قانون العقوبات الجزائري:

"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

أ- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعيفي القانون الذي يعاقب عن الجريمة.

ب- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لاتتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز خمس سنوات.

[1]- القانون04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004، المعدل والمتمم للامر66-156، المتضمن قانون العقوبات،ج رالعدد71.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لاتتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر و تعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز خمس سنوات،و تنصب الحراسةعلى ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته"

فإن كان العقاب المنصوص عليه للشخص الطبيعي سالب للحرية و بدون غرامة مالية، ففي هذه الحالة نعود إلى المادة 18مكرر2 التي عالجت المشكل بما يلي:

"عندما لاينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أوالجنح، وقامت المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدم أو السجن المؤبد.

- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000دج بالنسبة للجنح.

لم ينص المشرّع الجزائري في القانون 04-15 المعذل والمتمم لقانون العقوبات على مقدار الغرامة المطبّقة على الشخص المعنوي في حالة العود وآثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم06-23 النص على ذلك في المواد من 54مكرر5 الى 54مكرر9 فالمعيار المعتمد في تقرير الغرامة في حالة العود رفعها الى 10مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي[1].

[1]- جبار عبد المجيد، مرجع سابق، ص102.

3)- التخفيف و الإعفاء من العقاب لإستيعاب الجرائم الإرهابية و جريمة تمويل الإرهاب خاصة:

إن الدول على إختلاف توجهاتها قد طورت من قوانينها العقابية من أجل مواجهة خطر الإرهاب المتزايد، وقد إتسمت قوانين المكافحة و محاربة الإرهاب بالشدة من حيث العقوبات، و هذا الأمر منطقي[1].فوحشية الأفعال الإرهابية عند بدايتها تهز المشاعر وتحرك الرأي العام، ما ينتج عن ذلك رد فعل عنيف من السلطات السياسية والأمنية ثم التشريعية، عنف تتسم به المعالجة الأمنية لملف الإرهاب، حيث يتنازل المجتمع عن بعض حقوقه وحرياته مقابل عودة السلم و الأمن.

و إيمانا منها بعدم التخلص من الجرائم الإرهابية بشكل تام، سعت الدول في تشريعاتها لإستيعابها بنصوص تساعد على الرجوع إلى حضن المجتمع لمن تورطفي الأعمال الإرهابية، وهذا ما كان عليه:

ا) المشرع الجزائري:

في قانون العقوبات الجزائري في فصل الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة في قسمه السادس المتعلق "بالأحكام العامة"في المادة 92 منه "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.و تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد إنتهاء التنفيد أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات.و تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكّن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات.و فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لايقضي لأية عقوبة عليهم إذا كانو أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولو في قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة و انسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلمو أنفسهم إليها..".

ب) المشرع الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي قانون مكافحة الإرهاب الصادر1986/9/9 لكي يوضح عناصر الجريمة الإرهابية ويحددها تحديدا دقيقا، و تخفيظ العقوبة عليها سواء العقوبات الأصلية، أو التبعية، بتعديل بعض النصوص التجريمية القائمة فعلا بإضافة الدافع الإرهابي إليها[2].

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دار شتات، مصر،2009، ص94

[2]- منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص285-284

لم يغفل المشرع الفرنسي أن يتعرض للحالات التي يتعاون فيها بعض الإرهابيين التائبين مع السلطات حيث أنه أصدر بعض التشريعات التي يطلق عليها تعبير "تشريعات المكافأة"لتشجيع الإرهابيين على التوبة، والعودة عن طريق الإرهاب، وقد نص المشرع الفرنسي على حالتين للإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب الدولي،حالة الاعفاء الكلي من العقاب و الثانية حالة إعفاء جزئيالتخفيف من العقاب[1].

ج)- تشريعات مقارنة:

إن التشريعات التي استحدثتها الدول الأربعة (فرنسا- إنجلترا-ألمانيا-مصر) في مكافحة الإرهاب قد إعتمدت على إيجاد سياسة تشريعية مزدوجة، تقوم على الردع، و التشجيع على التوبة في ذات الوقت، وهذه السياسة قد أثبتت نجاحها و فعاليتها في مجال مكافحة الإرهاب في هذه الدول، و ترجع أهمية هذه السياسة إلى توضيح أن هذه الدول لا تعتبر أن المواجهة الأمنية هو الطريق الوحيد لقمع الإرهاب، وأن تشجيع الإرهابيين على التوبة يخلق خلافات سياسية داخل المنظمات الإرهابية[2].

الفرع الثاني : قوانين المصالحة و التوبة لإستيعاب الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب.

1- **عبر اعلان فيينا:**

للحد من الجرائم الإرهابية دعت الأمم المتحدة، للعدالة التصالحية في إعلان فينيا عام 2000، حيث ورد في ديباجته "إدراكا منا للوعود التي تبشر بها العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام و تساعد على إبراء الضحايا و الجناة و المجتمعات..." و في ختام الإعلان ورد:"نشجع على صوغ سياسات و إجراءات و برامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان وإحتياجات و مصالح الضحايا و الجناة و المجتمعات المحلية و سائر الأطراف الأخرى"[3]

فالعدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية بالتوبة قبل قدرة، تفتح باب الأمل من جديد أمام المنغمسين فيها، و من ثم التخلي عن الأفكار الضالة المضللة و هذا يساهم في الحد من تلك الجرائم[4].

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص287

[2]-نفس المرجع، ص311

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصاحية في الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 94-95

[4]- نفس المرجع، ص 94

2- **في التشريع الجزائري**:

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري بعد العشرية السوداء في نهاية القرن العشرين، و في مواجهة و محاربة الإرهاب، إنتقل من مفهوم استعادةالوآم المدني إلى الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية بالصورة الأشمل والأعمق في التاريخ حيث إستفتي الشعب عليه يوم 29 سبتمبر2005 و كانت الموافقة عليه بالأغلبية الساحقة فعاد السلم و الأمن بشكل كبير، فكانت ظاهرة التائبين من الأعمال الإرهابية و المسلمين لأسلحتهم سمة هذه المرحلة.

وقد توّجت هذه المرحلة بإصدار الأوامر و المراسيم المكرسة لهذه المصالحة:

-بالأمر رقم 06-01[1] يتضمن تنفيد الميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

فكان الفصل الأول منه "تنفيد الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم"وفي القسم الأول "أحكام عامة" و في مادته الثانية : "تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد من 87مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و كذا الأفعال المرتبطة بها".و المثير في هذا الأمر هو القسم الثاني، من المادة 4 إلى المادة 9 في "انقضاء الدعوى العمومية" على كل الجرائم المعاقب عليها من المادة 87مكررإلى المادة 87مكرر 10 و إستثنت المادة 10 من هذا القسم بعض الأشخاص المتورطين في أفعال المجازر الجماعية .....

و مما يضفي على هذا الأمر تمام المصالحة الوطنية هي المادة 11:

"يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية، موضوع المواد 5-6-7-8-9 أعلاه إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر "

وتكلم القسم الرابع "العفو" في المادتين 16 و 17.

و القسم الخامس "إستبدال العقوبات وتخفيضها"

- ثم المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فابراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[2]

[1]- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر العدد 11

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأسات الوطنية،ج ر11

-المرسوم الرئاسي 06-94 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة[1]الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

- المرسوم الرئاسي 06-95[2] المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصاحة الوطنية.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-94 مؤرخ في28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدولة للاسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الارهاب،ج.ر 11

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة ،ج ر العدد 11.

إستنتاج الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول، الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب، فكان من المنطقي التطرق إلى مفهوم الإرهاب واختلاف المجتمع الدولي في تعريفه، ثم شبه الإتفاق على مفهوم تمويله، من الاتفاقيات الدولية إلى التشريعات الوطنية، فالكلام على تمويل الإرهاب يجرّنا إلى البحث على مصادر هذا التمويل، فتبيّن لنا أنها مصادر داخلية ودولية و أخرى متأتّية من جرائم تدرّ أموالا قذرة، و كما يسميها البعض مصادر شرعية و أخرى غير شرعية.

فإذا أردنا محاربة جريمة تمويل الإرهاب و الوقاية منها وجب تكيفها قانونيا بشرعية التجريم و العقاب، من خلال نصوص قانونية تتماشى و الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، مما استوجب علينا تبيين أركان هذه الجريمة.

و استخلاصا من التجارب السابقة، خاصة الجزائرية منها، أن القضاء على هذه الجريمة و المتعلقة بالأفعال الإرهابية، تكاد تكون مستحيلة، لذا كانت قوانين المصالحة و التوبة لاستيعاب ما تبقى، كما أثبتت الجزائر نجاعتها في ذلك.

بعد الإنتهاء من الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب و المجيب على التساؤل الفرعي الأول، من البديهي أن ننتقل إلى الإطار العملي و المتعلق بالإجراءات الوقائية المتبعة للحد من جريمة تمويل الإرهاب و جهود مواجهتها.

الفصل الثاني

الإجراءات الوقائية من جريمة تمويل الإرهاب

الفصل الثاني:الإجراءات الوقائية منجريمة تمويل الإرهاب:

إنّ فظاعة الجريمةالإرهابية و خطورتها على شتى الأصعدة، و إيمانا من الدّول و المجتمعات بمحاربتها و اجتثاثها من جدورها، لم تكتف بإصدار الإتفاقيات و التشريعات لمواجهتها، فكانت الوقاية منها وقطع كل ما يساهمفي انتشارها و زرعها و انشائها، من تحريض و انتماء و إشادة بكل الصور و الأشكال، و في كل المراحل و من أهمّها كما رأينا هو تمويلها. فعكف المجتمع الدولي على وضع آليات في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب من خلال إجراءات وقائية على كل المستويات، سواء الدولية أو الوطنية، لتجفيف منابع الإرهاب، ومن أهم الوسائل المستعملة لهذا الغرض، البنوك و المؤسسات المالية لأنها من أهم السبل لإنتقال الأموال دون خطورة، و استعمالها في أي مكان من العالم دون مشقة،فتسهل التعاملات و بشكل سريع و مضمون، و"لذلك كان على البنوكأن تقوم بمكافحة هذه الجريمةلكونها أداة اقتصاديّة هامّة بدلا أن تكون قناة تساعد المجرمين في غسل أموالهم أو تخدم الإرهابيين بتسهيل إيصال الأموال إليهم"[1] فألزمت هذه المؤسسات بواجب الوقاية و الاستكشاف من هذه الجريمة، و دعّمت التشريعات بإجراءات مستحدثة في اطار البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية بما فيها جريمة تمويل الإرهاب و هذا ما نتطرق إليه في المباحث الثلاثة.

المبحث الأول: إجراءات الوقاية عبر البنوك و المؤسسات المالية :

تتحمّل البنوك و المؤسسات المالية مسؤولية كبيرة في الكشف عن جريمة تمويل الإرهاب، بحكم عملها في الميدان المالي و حركة رؤوس الأموال و عقد الوساطة بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى سواء الوطنية أو الأجنبية، فألزمتها التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية بواجبات في الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب و أخرى في استكشافها.

و نظرا للسبق التاريخي لجريمة تبييض الأموال، أسّست الوقاية منها و محاربتها قاعدة هامة، إرتكزت عليها الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب نذكر منها :

– لجنة "بازل" للرقابة المالية، أصدرت في عام1997 المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعّالة التي بات التقيّد بها ركنا رئيسا من أعمال الإدارات للرقابة المصرفية في مختلف العالم. و تعززت هذه المبادئ في قياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية.و من أهم هذه المبادئ المرتبطة بمحاربة عمليات غسل الاموال، المبدأ الخامس عشر الذي أشار

[1]– ليندة بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 227.

إلى أنّ، على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات و الاساليب والإجراءات الفاعلة بما في ذلك قواعد صارمة "لأعرف عميلك"[1].

– مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الاموال "FATF" التي تأسست عام 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع، إثر إبرام معاهدة فيينا في عام 1988 بخصوص جرائم المخدرات. و غسل الأموال الناتجة عنها[2]،توصلت "FATF" إلى وضع أربعين توصية تحكم أساليب مكافحة غسل الاموال، و أقدمت في سنة 2000 إلى وضع خمسة و عشرين معيارا "المعايير التي تحدد الدول و المناطق المتعاونة و غير المتعاونة في مكافحة تبيض الاموال" و انعكست أحداث 11 سبتمبر2011 في الولايات المتحدة الأمريكية على النظام المصرفي والمالي الدولي، حيث تشكل المصارف و المؤسسات المالية إحدى ساحات "الحرب" السّاخنة على تمويل الإرهاب لذا قررت "FATF" بعد اجتماع غير عادي لها في واشنطن في عام 2001 التوجّه نحو مكافحة تمويل الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن 1373 و1333[3]فأقدمت على ثمانية توصيات جديدة حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابية.

المطلب الأول: واجب الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب عبر البنوك و المؤسسات المالية

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية من أهم القنوات المعتمدة في تنقل الأموال لتميّزها بالسهولة و السريّة والضمان وكذا صفة الدولية و دون حاجز او حدود، بالوسائل الحديثة في الإتّصالات، فالتزمت الدول بتامين هذه السيلة من استغلالها في تبييض الأموال او تمويل الإرهاب او اي جريمة اخرى. فكانت الوقاية منها بواجبات تحوي مبادئ تلتزم بها هته المؤسسات.

الفرع الأول: التأكد من هوية العميل "إعرف عميلك"

يعمل هذا المبدأعلى تكريس عدم وجود المصارف أو الحسابات السرّية و الحفاظ على سرية الحسابات في حدود القانون.

أ) على الصعيد الدولي :

1- نصت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1999 في مادتها 18 في العدد 1 – في الفقرة (ب) على اتخاد الدول الأطراف جميع "التدابير التي تلزم

[1]- أحمد سفرقاضي، جرائم غسل الاموال و تمويل الارهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 74.

[2]- نفس المرجع، ص99.

[3]- نفس المرجع، ص122.

المؤسسات الماليةو المهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفل التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها أو العابرين، و كذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم " حيث يتعين على الدول الأطراف :

– وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته و اتخاد تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

– إلزام المؤسسات المالية عند الإقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الإعتبارية، بإتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل و من هيكله القانوني و ذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الإثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، و شكله القانوني، و عنوانه و أسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان"[1].

2– نصت التوصية 13 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولية"FATF"فاتف على ما يلي: "على المنشآت المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحسابات أو إجراء عمليات لمصلحتهم".

ب)–على صعيد التشريع الجزائري :

1)– نصت المادّة7 من القانون 05–01[2] المعدّلة و المتمّمة بالمادة 4 من الامر 12–02[3] بما يلي "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط و هوية زبائنهم و عناوينهم،كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى". "يتم التأكّد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة و عنوانه، بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. و يتم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته و يتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية و الثالثة سنويا و عند كل تغيير لها.

[1]– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، المادة18، الرقم"1"، الفقرة(ب).

[2]– القانون05–01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق.

[3]– الامر 12–02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق.

يتعين على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلاعن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين."ألزمت هذه المادة الخاضعين بأعمال التأكد، فمنهم الخاضعين في مفهوم الامر 19-02؟ فبالرجوع إلى المادة 2 منه المعدّلة و المتمّمة للمادة4 فإن الخاضعون هم "المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة".و توضيحا منه للمؤسسات و المهن غير المالية، أضاف المشرّع هذا المصطلح ضمن ما يقصد في مفهوم هذا القانون في فقرة خاصة به.

2)-و بالرجوع إلى النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] فإن محافظ بنك الجزائر أصدر نظام يوجب فيه على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر بالإلتزام باليقظة و أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها متضمنا :

- الإجراءات و عمليات الرقابة .

- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.

- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.

- جهاز علاقات (مراسل إخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الإستعلام المالي.

و ذلك في مادتها الأولى.

أما في بابه الأول "معرفة الزبائن و العمليات" و في مواده الخمسة، أكد على السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن و مطابقتها بإستمرار، و واجب الرعاية الصارمة و الحد من النشاطات و العمليات التي قد تكون محل شبهة، و إتمام إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل حسب القانون 05-01، و يضيفهذا النظام مفهوم "الزبون".

[1]- النظام رقم 12-03، لمحافظ بنك الجزائر، المؤرّخ في 28 نوفمبر 2012،المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسميّة العدد12، المؤرخة في 27فبراير2013، في الإعلانات و البلاغات لبنك الجزائر،ص23

أما المادة 5، فتذكر بكيفية التأكد من هوية الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، في إطار التعامل مع زبائنها و يبين حالة ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق أو تعيين المعلومات بعد فتح الحساب. و عدم إمكانية فتح حسابات مجهولة في أي حال من الأحوال.

و تكلمت المادة 6 عن تحيينالمعطيات الخاصة بالزبائن عند كل معاملة.

الفرع الثاني : الإحتفاظ بنسخة من الوثائق و التحيين السنوي

و كما هو مبين في القانون 05-01[1]، في المادة 7 المعدّلة بالمادة 4 من الأمر 12-02[2] في الفقرة 3المذيّلة لهوية الشخص الطبيعي أن "يتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة " و أيضا بعد الفقرة 4 الخاصة بهوية الشخص المعنوي،و تنص الفقرة 6 على: "يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية و الثالثة سنويا و عند كل تغييراها."

و أما النظام 12-03[3]في بابه الثاني بعنوان حفظ الوثائق في المادة 8: بحث المصارف و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ و تضع تحت تصرف السلطات المختصة مايلي:

- الوثائق المتعلق بهوية الزبائن و عناوينهم، خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

الفرع الثالث: إجراءات وقائية أخرى من جريمة تمويل الإرهاب:

بالرجوع إلى القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر 19-02 و القانون 15-06 في فصله الثاني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و إضافة إلى ما ورد في الفرعين أعلاه.

أورد المشرّع في المادة 6:"يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع

[1] - القانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق.

[2] - الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق

[3] - النظام 12-03، مرجع سابق.

وعن طريق القنوات البنكية و المالية"فصدر المرسوم التنفيذي رقم 10-181[1]المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية.

و التي نصت عليه المادة 2 منه "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينا جزائري 500.000دج بواسطة وسائل الدفع الآتية :

-الصك –التحويل –بطاقة الدفع-السفتجة-سند الأمر– كل وسيلة دفع كتابية أخرى، فإذا فاق مبلغ العملية هذا الحد أو إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع ألزمت المادة 10[2] الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الإستعلامعن مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الإقتصاديين، ويحرر تقرير سري و يحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المطلب الثاني : واجب الإستكشـــاف

وفي إطار إجراءات المحاربة وبعد وضع ميكانزمات الوقاية من تمويل الإرهاب، يأتي دور الإستكشاف و البحث عن العمليات المالية الهادفة إلى تمويل الإرهاب أو المشبوهة، عبر البنوك و المؤسسات المالية و الخاضعون بصفة عامّة.

الفرع الاول:على صعيد التوصيات و الإتفاقيات الدولية :

نكتفي في هذا الصعيد أن نسلط الضوء في الموضوع على: الإتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب و على توصيات FATFومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(**MENAFATF**)

أ)الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: في 9 ديسمبر سنة 1999، إعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. و خصّت المادة 2 في الفقرة 1 بمفهوم من يرتكب الجريمة حسب هاته الإتفاقية، و كذا الفقرات 2-3-4-5منها، و نصت المادة 8 منه:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 10-181، المؤرخ في 13 يوليو 2010، المحدد للحدالمطبّق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتم بواسطة الدّفع و عن طريق القنوات البنكيّة والماليّة، ج ر43، المؤرّخة في 2010/07/14

[2]- القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق، المادة 50.

في فقرتها 1:"تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض إرتكاب الجرائم المبينة في المادة 2 و كذا العائدات الآتية من هذه الجرائم و ذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء[1] "

في فقرتها2:"تتخذ كل دولة طرف وفقا لمبادئها القضائية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصّصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 2، و كذلك العائدات الآتية من هاته الجرائم[2]".

ثم نصت المادة 18 منه في الفقرة 3 من "ب" من الرقم (1)، داعية الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:"وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية إلزام بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية و الأنماطغير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن إنتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن النية ".

ب)مجموعة العمل المالي الدولية (فاتف FATF) :

لهذه المجموعة التوصيات الأربعون في مجال مكافحة غسل الأموال، فنصّت على موضوع السرية المصرفية في التوصية الثانية بقولها "يجب ألا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية أو المصرفية عائقا أمام تنفيذ هذه التوصيات[3]".

و حثّت التوصية الثامنة على إتّخاذ إجراءات مؤقتة مثل التجميد والحجز و ذلك لمنع أي تعاملات أو تحويلات أو تصرف في هذه الممتلكات المتعرّف عليها في إطار غسل الأموال، و ألزمت التوصية 16 المؤسسات المالية عند الشك في عملية مالية بالإبلاغ عن شكوكها للسلطات المختصة، وبعدمإخطارالعملاء عندما يتم الإبلاغ حسب التوصية 17.

أما التوصية 38 فإنها تحث على وجود سلطة لاتخاذ إجراءات سريعة في شأن إستجابة الدول الأجنبية لتجميد وحجز و مصادرة الحصائل النقدية أو أي ممتلكات بقيمة مماثلة لها، التي قد تكون قد نجمت عن غسيل أموال.

[1]- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب،مرجع سابق، المادّة 8 (1)

[2]- نفس المرجع، المادّة 8 (2).

[3]- أحمد صفر قاض، جرائم غسل الاموال و تمويل الارهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 99.

أما التوصية 29 فتنص على "ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي و تحليل:
ا)تقارير العمليات المشبوهة .

ب) المعلومات الأخرى ذات صّلة بغسيل الأموال أو الجرائم الأصليّة المرتبطة و تمويل الإرهاب.

و بعد أحداث سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية أقدمت مجموعة العمل المالي الدولي FATF على وضع توصيات جديدة إثر اجتماع غير عادي في واشنطن و تبعتها إرشادات للمؤسسات المالية و المصرفية حول متطلبات و إجراءات الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب و ذلك خلال شهر أبريل 2002[1] يخص العمل الإستكشافي لدى المؤسسات المالية و البنوك،نصت التوصية المعنون بـ "التصريح عن التحويلات المالية المشبوهة المرتبطة بالإرهابيما يلي:"عند اشتباه المؤسسات المصرفية أو المؤسسات المالية الأخرى بأي تحويلات مالية مشكوك فيها و متّصلة بعمليات غسل أموال أو تحويلات لأصول مالية مرتبطة أو متعلقة أو مستخدمة في تمويل الإرهاب عليها التصريح بسرعة عن شكوكها للسلطات المختصة[2]".

و أيضا التوصية 3 المعنونة بـ "تجميد أموال الإرهابيين و حجزها"، "على كل دولة تلجأ إلى معايير تجميد لمدد غير محددة موجودات الإرهابيين و أرصدة حساباتهم و تحويلاتهم و ممتلكاتهم و حجزها سواء تعلقت بأفراد أو منظمات، وذلك تطبيقا لقرارات مجلس الأمن الهادفة إلى مكافحة تمويل النشاطات الإرهابية.

كما أن عليها إعتماد هذه المعايير و إدخالها في تشريعاتها و تطبيقها بشكل يسمح للسلطات المحلية اتخاذ قرارات بحجز الأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب و النشاطات و المنظمات الإرهابية[3]".

و على العموم شملت هاته التوصيات التصديق على الإتفاقية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة تمويلالإرهاب لعام 1999، تحريم عمليات تمويلالإرهاب و ما يتعلق بها من غسيل الأموال، تجميد ومصادرة و اتخاذ الإجراءات اللاّزمة بالنسبة للأصول و الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب إلى قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصّة فورا عن أية معاملات مشبوهةخاصّة ما يتعلق بالإرهاب و التعاون الدولي[4]".

[1]- أحمد صفر قاض، جرائم غسل الاموال و تمويل الارهاب في التشريعات العربية، مرجعسابق، ص 123.
[2]- نفس المرجع، ص 125.
[3]- نفس المرجع، ص 125.
[4]- سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال و تمويل الارهاب"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2014، القاهرة، ص 136

الفرع الثاني :على الصعيد الداخلي "حسب التشريع الجزائري "

إعمالا للتوصيات الدولية و الإتفاقيات في استكشاف جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، نصّ التشريع الجزائري على ذلك من خلال الفصل الثالث من القانون 05-01[1] المعدل و المتمم بالأمر12-02[2] تم بالقانون 06-15[3].

و لتوضيح و فهم هذا الفصل المتعلق بالإستكشاف عن العمليات المشبوهة في الأموال المتحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة إلى تمويل الإرهاب و/ أو لتبييضها، بيّن المشرع القنوات التي تسلكها هاته الأموال، و هي المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية، المخاطبة في هذا القانون و الملزمة بالتبليغ عن كل شبهة و سمّاهم الخاضعون (لواجب الإخطار بالشبهة).

أ) **الخاضعون** :

حدد القصد بمفهوم الخاضعون، في المادة 2 من القانون 12-02 المعدّلة و المتممة للمادة 4 من القانون

05-01 بقولهالخاضعون "المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير مالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة"

و أضاف في نفس المادة: المقصود بالمؤسسات المالية:" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة و المنظمة و خصوصا المحامين ...أو أي حركة أخرى للأموال."

وتبيّن لنا المادة 19 من القانون 12-02 شرعية هذا الإلزام و نصت: " يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه "

و بعد تعرفنا على الخاضعون بواجب "الإخطار بالشّبهة[4]"، ننتقل إلى سبب الإخطار و بكل بساطة هوبمجرد الشبهة.

[1]- القانون05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق.

[2]- الأمر12-02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق

[3]- القانون 15-06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق

[4]- المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرّخ في 9 يناير2006، المتضمّن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و وصل استلامه، ج ر 2، في 12-1-2006

ب) مجرد الشبهة :

و في هذا الصدد تنص المادة 9 من القانون 15-06 المتمم للمادة 20 من القانون 05-01 على أن الإبلاغ يكون بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدوأنها موجّهة لتبيض الأموال و/أو تمويل الارهاب، و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشّبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.و أضافت وجوبا على الخاضعين الإبلاغ على محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

وأضافت المادة 10 من الامر 12-02 المعدّلة و المتمّمة للمادة 21 من القانون 05-01."ترسل المفتشية العامة للمالية و مصالح الضرائب و الجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريّا إلى الهيئة المتخصّصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامهاالخاصة بالمراقبة و التحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصّلة عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال و/أو تمويل الإرهاب(تحدد كيفيا تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1]).

و بعد ما رأينا الخاضعون في مهامهم و لمجرد الشبهة في العمليات المالية المذكورة يكون واجبهم الإخطار بالشبهة فيكون السؤال، إلى أيّ هيئة متخصّصة يتم إرسال الإخطار بالشبهة ؟

ج) خلية معالجة الإستعلام المالي و إجراءاتها :

حدد المشرع الجزائري بالأمر 12-02 في المادة 2 المعدلة و المتممة للمادة 4 من قانون 05-01، المقصود بالهيئة المتخصّصة، وهي:"خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[2] "

و من خلال المادة 3 من الأمر 12-02 المتممة للقانون 05-01 بالمادة 4 مكرر، يتبين لنا ماهية هاته الهيئة المتخصصة بالقول أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية.تحدد مهام الهيئة المتخصصة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم".

فكان عمل هاته الهيئة المتخصصة مقنّن في المواد من 15 إلى 18 مكرر 4 في مجال الإستكشاف، حيث أن المادة 15 المعدلة و المتممة في الامر 12-02 تعطي صلاحية تولّي تحليل و استغلالالمعلومات التي ترد إليها سواء من السلطات المختصة أو من الخاضعين قصد تحديد مصدر هاته الأموال و وجهتها، كما أنه يمكن أن تطلب أي

[1]- القرار المؤرّخ في 30 مارس 2008 يحدّد تطبيق المادّة 21 من القانون 05-01، ج ر 25، المؤرّخ في 18-5-2008

[2]- المرسوم التنفيذيرقم 02-127، المؤرّخ في 6ديسمبر2002، المتضمّن إنشاء خليّةمعالجة الإستعلام المالي وتنضيمها وعملها، ج ر 32، المؤرّخة في 7افريل2008 وعدّل وتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرّخ في 6سبتمبر2008، ج ر 05، المؤرّخة في 7-9-2008، و المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرّخ في 1اكتوبر2011 ج ر 95بتاريخ 31-10-2010.

معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها في إطار كل إخطار أو تقرير سري.فإن خلصت هاته الهيئة المتخصصة إلى وجود مبررات للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بعد التحليل و إستغلال المعلومات،تتولّى تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية، و نصت علىهذا الإتصال المادة 15 مكرر فكان التعاون و التنسيق بين الهيئة المتخصصة و السلطات المختصة لإعداد و تنفيذ استراتيجيات و أعمال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مؤكّدة عليه من خلال المادة 15 مكرر 1.

و تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، و الواضح من أحكام المواد 18و 18 مكرر

و حسب المادة 16 منه، أن المقصود هو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر و هي "محكمة سيدي امحمد" و نظرا لسرعة العمليات المالية و خوفا من إفلاتها و كانت الشبهات قوية أجاز المشرع للهيئة المتخصصة بالتعرض و بصفة تحفظية على تنفيذ أيّة عملية بنكية لمدة أقصاها 72 ساعة[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 17 منه و لا يمكن تجاوز هاته المدة إلا بقرار قضائي حسب المادة 18، و يمكن لرئيس محكمة الجزائرو بناءا إمّا على طلب من الهيئة المتخصّصة مع استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، وإمّا بناءا على عريضة مقدّمة من وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر لنفس الغرض، بأن يمدد الأجل المحدد أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار.و ينفذ هذا الأمر قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

– فإذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظيّة المنصوص عليها، أو لم يبلغ أي قرار صادر من رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق، وفي أجل أقصاه 72 ساعة، حينها يمكن للخاضعين تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

د)– طلب التجميد و/أو الحجز:

المقصود من التجميد و /أو الحجز في مفهوم هذا القانون نجده في المادة 4 المعدلة و المتممة بما يلي:"فرض حضر مؤقتة على تحويل الاموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الاموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري ."

إنّ التجميد و/أو الحجز منصوص عليه في فصل الاستكشاف من المادة 18 مكرر إلى 18 مكرر 4 و عليه يتبيّن من المادة 18 مكرر ما يلي:

[1]– الأمر12–02، المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق، المادة 17.

– إذا طلبت الهيئة المتخصّصة تجميد و/ أو حجز الأموال والعائدات التي تكون ملكا أو موجّهةلإرهابي أو منظّمة إرهابيّة وذات صلة بالجرائم المقرّرة، وفقا لهذا القانون، و قد يرد هذا الطلب أيضا من الشّرطة القضائيّة أو من السلطات المختصّة أو الواردة من الدّول في إطار التعاون الدولي،فيتلقى هاته الطلبات وكيل الجمهوريّة لدى محكمة الجزائر.

– ثمّ يرسل وكيل الجمهوريّة الطلب مشفوعا بالتماس إلى رئيس محكمة الجزائر.

– فإذا كان طلب التجميد و/ أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة يأمر رئيس المحكمة فورا بالتجميد و/ أو الحجز.

و يقبل هذا الأمر الإعتراض عنه في تأجيل يومين أمام نفس الجهة التي أصدرته من تاريخ تبليغه، و يبقى أثر التجميد إلى حين فصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته.

ثم انسجم المشرع الجزائري بالمادة 18 مكرر 2 مع قرار مجلس الامن[1]"بتجميد و /أو الحجز الفوري لأموال الاشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموضوعة للجنة العقوبات و الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

و يتخذ هذا التدبير (التجميد و/أو الحجز) بقرار من الوزير المكلف بالمالية، و يرفع هذا التدبير فور الشطب من قائمة الموحدة أعلاه."

هـ) **عقبة السرية المصرفية :**

تقف هذه العقبة في سبيل مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال، فالسرية المصرفية و المهنيّة، و الثقة هي رأس مال هاتهالمؤسسات المالية،حيث يجلب الأموال ويضمن تدفقات السيولة وبالتالي هي شريان حياة لها، و بتفاقم العمليات الإرهابية، إلتزم معظم المجتمع الدولي بالحد من هاته السرية في إطار محاربةالجريمة.و أن نظام السرية المصرفية المعمول به في بعض الدول و الذي شكّل إلغاؤه أو أقله التخفيف من غلواته، شرطا لازما للتوافق مع المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال[2]و تمويل الإرهاب.

[1]– قرار مجلس الأمن، رقم 1267، لسنة 1999، المتعلق بالتدابير ضد طالبان.

[2]– أحمد صفر قاض، جرائم غس الاموال و تمول الإرهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 200.

وتحصّنالجناة وراء هذا المبدأ، فرفع هذا الغطاء عنهم بمبدأ: "إعرف عميلك" بمحاربة دوليةللحسابات السرية لدى البنوك و المؤسسات المالية، و الإبقاءعلى سرية الحسابات، إلاّ عند الإشباه فيها بتبييض للأموال أو تمويل للإرهاب، أما على المستوى الداخلي، حيث أن المشرع الجزائري و في المادة 301 قانون عقوبات، عاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000دج على إفشاءالسر المهني، و تعاقب المادة 302 منه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000دج كل من يفشي سرا إلى الأجانب عن مؤسسة يعمل فيها. و عند استطلاع المادة 117 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد[1].

"يخضع للسر المهني،تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

-) كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو تشارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها ...".

و أمام هذه الترسانة من القوانين المحافظة على السر المهني آثر المشرع الجزائري محاربة الجزائر، خاصّة منها تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، باستثناء و بعدم الإعتدادبالسرية المهنية أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصّصة وذلك من خلال المادة 22 من القانون 05-01، تم أضاف في المادة 23 عدم إمكانية اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني للخاضعين للإخطار الذين أرسلوبحسن نيّة المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون، و إعفاؤهم من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية في كل الأحوال.
و هذا ما تقرأه في المادّة 24.

المبحث الثاني: التعاون الدولي و الجهــود المبذولـة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب.

عبرت الجرائم و الأفعال الإرهابية حدود الدول و أخترقت جميع الأنظمة الأمنية منها و الفكرية، و تحالفت مع منظمات إجرامية عابرة للحدود، فما كان على المجتمع الدولي إلاّ دق ناقوس الخطر بتفاقم الظاهرة التي عانت منها الجزائر بوجه خاص و على مقربة من الحدود الأوروبية التي كانت في موقف المتفرج، و بحلول سنة 2001 هزت العالم أحداث الولايات المتحدة بشكل يحتم على المجتمع الدولي الشعور بالمسؤولية في مواجهة هاته الظاهرة و بتكاثف الجهود لمحاربتها و مكافحة شريان هاته المنظمات الإرهابية الممول لها فاتفقت على مكافحة تمويل

[1]- القانون 10-01، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 42، لمؤرخ في 2010/07/11.

الإرهاب و تجريمه كما رأينا في الفصل الأول." وقد اولى المجتمع الدولي التعاون الدولي أهميّة قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموما و جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب تحديدا"[1]، ولأسباب موظوعيّة عديدة منها "الزيادة الضخمة في التجارة الدولية وضهور سوق عالمية لرؤوس الأموال بالإضافة لفضعف القواعد والنصوص القانونيّة في العديد من الدول هذا ما أدّى بشكل جلي إلى تدويل الجريمتين وتبعثر أركانها على أكثر من إقليم"[2]

فآمنت بالتعاون الدولي و بذل الجهود لمواجهة جريمة تمويلالإرهاب.ومن خلال هذا المبحث نحاول تسليط الضوء على آليات التعاون الدولي و أثر هذه الجهود المبذولة على القوانين الداخلية من خلال التشريع الجزائري خاصة.

المطلب الاول: آليات التعاون الدولي و الجهـود الدولية المبذولـة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب.

إن الجهود الدولية في مواجهت الإرهاب وتمويله جدّ معتبرة، تجلّت في الإتفاقيات المبرمة و المصادقة عليها من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن من قرارات واستراتيجيات،وتصيات تكفلت بها مجموعات عمل مختصّة، خلصت الى بعض الآليات المجسّدة للتعاون الدولي.

الفرع الاول: بعض الجهود الدولية المبذولة للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب:

إقتناعا من المجتمع الدولي بفشل المحاولات و الجهود المبذولة من طرف كل دول على حدة في مكافحة الإرهاب وتمويله، و ذلك لوجود هذه الجريمة في ظرف غير عادي ساعد فيه إستعمالها للوسائل المتطورة من المواصلات والإتصالات الحديثة و الشبكات الإجرامية العابرة للحدود في التوحد معها للوصول إلى أهدافها مقابل مصالح متبادلة، مما جعل منها جرائم عابرة للحدود، تنمو و تكبر في البلدان الغير مستقرة و التي أليالتها الوقائيةو الردعية ضعيفة، و يعود ذلك بالضرر على المجتمع الدولي، بتهديد السلم والأمن الدوليين، فالعمل الدولي واجبلإستئصال هذه الجرائم من خلال جهود دولية مستمرة و فعالة، و على جميع المستويات و المراحل و على مختلف الأصعدة. و من الصعب حصر هذه الجهود الدولية المبذولة و المتزامنة، فنكتفي بذكر القليل منها كنموذج، من خلال بعض الجهود للأمم المتحدة في قراراتها في الجمعية العامة،ثم مجلس الأمن،ثم من خلال مجهودات مجموعة العمل المالي الدولي FATF[3].

[1]- ليندة بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 365

[2]- نفس المرجع، ص 364

[3]- FATEF جموعة العمل المالي الدولية، تأسست في باريس1989، أصدرتمجموعة من التوصيات ترمي الى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي، الموقع الإلكتروني: http://cmlc.gov.sy/international-standards/fatf/

أ) جهود منظمة الأمم المتحدة :

من خلال مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و تعزيز علاقات حسن الجوار و الصداقة و التعاون بين الدول، و إذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة[1]. بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودًا معتبرة في محاربة الإرهاب و المنظمات الإرهابية و الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب. فحثت الدول الأعضاء على ذلك، فتقرأ في ديباجة الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 في الإشارات ما يلي:

-الإشارة إلى قرار الجمعية العامة 210/51[2]، طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية 3 (و) إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين و المنظمات الإرهابية و الحيلولة دون هذا التمويل سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك.

- الإشارة إلى قرار الجمعية العامة 165/52 المؤرخة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة (أ) إلى (و)من القرار 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996.

-الإشارة إلى قرار الجمعية العامة 108/53 المؤرخ في 8 ديسمبر 1998 الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار 210/51 المؤرخ في ديسمبر1996 بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب إستكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة[3].

و الملاحظة أن الجهود المبذولة من منظمة الأمم المتحدة في هذا الموضوع جبارة و يصعب حصرها فنذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

-من خلال قرارات الجمعية العامة بالعشرات منها :

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي رقم 59/290.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب رقم 54/109.

[1]- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9-12-1999، من الموقع الإلكتروني:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/AntiDocuments

[2]- القرار 210/51 للجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الارهاب الدولي

[3]-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، أنظر الدباجة، نفس المرجع.

- الاتفاقية النموذجية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في 1997/12/15.
- تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي رقم 67/99.
- القرار رقم 61/172 المتعلق بأخد الرهائن .
- القرار رقم 64/297 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب و في نفس الموضوع القرار رقم 66/282.
- القرار رقم 65/74 المتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة المواد المشعة.
- القرار رقم 66/10 المتعلق بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.
- القرار رقم 66/50 المتعلق بالتدابير اللاّزمة لمنع الإرهابين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

– من خلال قرارات مجلس الأمن:

- " القرار رقم 1189 سنة 1998 المتعلق بأعمال الإرهاب الدولي التي وقعت في 1998 في كينيا وتنزانيا.
- القرار رقم 1214 سنة 1998 المتعلق بالحالة في أفغانستان.
- القرار رقم 1267سنة 1999 المتعلق بالتدابير ضد الطالبان.
- القرار رقم 1269 سنة 1999 المتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون سلم و الأمن الدوليين.
- القرار رقم 1333 سنة 2000 المتعلق بالتدابير ضد الطالبان.
- القرار رقم 1373[1] سنة 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية.
- القرار رقم 1377 سنة 2001 المتعلق بالإعلان بشأن المجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.
- القرار رقم 1526 لسنة 2004 المتعلق بتهديدات السلم و الأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية.

و كذا القرارات في نفس الموضوع :

- 1535-1540-1566 لسنة 2004
- و 1611-1617-1618-1624-1625لسنة 2005

[1]– القرار 1373، إتّخذه مجلس الأمن، الجلسة 4385، في 28 سبتمبر2001، عقب أحداث الولايات المتحّدة الامريكية، http://www.unodc.org/tldb/pdf/res_1373_ar.pdf

- القرار رقم 1699 لسنة 2006 المتعلق بزيادة التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 لسنة 1999[1]".

و كما نؤكد على جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب و تمويله. و بما أسسته من هياكل كفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. و الأنشطة التي تقوم بها كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المذكورة في الهيكل التنظيمي لها و الكيانات المشتركة فيها وهي :

- المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة .
- صندوق النقد الدولي.
- فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1267.
- مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
- البنك الدولي.
- المنضمة الدولية للشرطة الجنائية.

-الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب:

التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، و في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يدرس الفريق العامل مختلف مكونات العمل الجاري لمكافحة تمويل الإرهاب و يقدم مقترحات تهدف إلى زيادة فعالية تنفيذ المعايير الدولية بها في ذلك التوصيات الخاصة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

و في أكتوبر 2009 نشر الفريق العامل تقريرا يتضمن 36 إستنتاجا و 45 توصية كحصيلة سلسة من الإجتماعات مع أصحاب المصلحة من مختلف المناطق في مجال تمويل الإرهابإبتداءا من سنة2007 و في سنة 2008 أكمل الفريق العامل أيضا استعراضا للمؤلفات و الإحصائيات المتصلة بتنفيذ الدول الأعضاء للمعايير الدولية.

وكان التقرير يحدد أساليب تمويل الإرهاب و التدابير المتخدة لتقليصه.

[1]- قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة، و مجلس الامن، المتعلق بالارهاب و تمويله، و المحاربة الدولية، شوهد يوم 2016/4/6،الساعة 11:59 www.un.org/ar/terrorism.

و كانت الإستنتاجات عددها 36 و التوصيات 45 لمساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعالية الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب، و غطالتقرير المحاور الآتية:

1- تجريم تمويل الارهاب.

2- تعزيز التعاون المحلي و الدولي.

3- نظم تحويل القيم المالية.

4- المنظمات غير الربحية.

5- تجميد الأموال.

- مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[1]:

" في عام 2006، اعترفت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تحت رقم 60/288 بأنه:"يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب" و في سبتمبر 2011 وقع اتفاق يتعلق بالمساهمات بين الأمم المتحدة و البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة لإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (المركز).وأنشئ المركز داخل مكتب اللجنة المعنيّة بالتّنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بقرار من الجمعية العامة رقم 10/66 و مما يعنى المركز به:

- تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- تشجيع التعاون الدولي.

و من أولويات المركز الإسترتيجية:

- مكافحة تمويل الإرهاب.
- تطوير استراتيجيات مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني و الإقليمي.
- حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.
- تقديم الدعم للمساعدة المتكاملة في مجال بناء القدرات"[2].

[1]- مركز الامم المتحدة لمكافحة الإرهاب، انظر الموقع الإلكتروني
http://www.un.org/ar/terrorism/ctitf/uncct/index.shtml

[2]- مركز الامم المتحدة لمكافحة الإرهاب، نفس الموقع.

من خلال استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب للدورة السادسة و الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: A/66/762 المؤرخة في أفريل 2012في تقرير الأمين العام الخاص بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الإستراتيجية.

نستخلص من العنوان"التصدي لتمويل الإرهاب[1] " المشار إليه والخاص بالأنشطة:

-إسهام صندوق النقدي الدولي في المساعي الدولية لمكافحةغسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب.

- منذعام 2009 قدم الصندوق النقد الدولي المساعدة التقنية لـ 49 بلدا و نظم 7 حلقات عمل إقليمية عن الإشراف المالي. و التحقق الواجب من العملاء، والاطر المؤسسية و التنظيمية، و وحدات الإستخبارات المالية والمنظمات غير الربحية،و المصادرة و التعاون الدولي و زادت طلبات الحصول على الدعم لإعداد استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب.

-يعمل صندوق النقد الدولي على إتمام دليل عملي من 3 كتيبات بشأن مصادرة عائدات الجريمة و فوائدها وتجميد الأموال ذات الصلة بالإرهاب و مصادرتها.

- و يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل الإدماج التام للأحكام و المعايير الدولية المتصلة بمنع تمويل الإرهاب و مكافحته في قوانينها، و بناء القدرات وتعزيز التعاون الإقليمي و الدولي في المسائل الجنائية في هذا الصدد.

- و عقب قيام الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بوضع تقرير عام 2009 في صيغته النهائية، قام صندوق النقد الدولي بإعداد خطة عمل أيدها الفريق العاملتتضمن مقترحات لتنفيذ توصيات التقرير، وفي إطار هذا التقرير، تشرف المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على مبادرة عالمية متعددة السنوات بشأن منع استغلال المنظمات غير الربحية و تمويل الإرهاب وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار 1267 في إطار الفريق العامل، بدور رياديفي مشروع يتعلق بمؤشرات تمويل الإرهاب.

[1]- الموقع، في يوم 2016-05-20،الساعة 22-11 ، ص18- 20
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/284/65/PDF/N1228465.pdf

ب) جهود مجموعة العمل المالي الدولية FATF:

أنشأت هذه الهيئة عام 1989 في باريس أ ثناء انعقاد المؤتمر السنوي 15 لمجموعة الدول السبع الصناعية، بغية رسم و تطوير سياسة مكافحة غسل الأموال،فأصدرت سنة 1990 توصياتها الأربعين[1] الشهيرة، ثم أضيفت التوصيات الثمانية في أكتوبر 2001 الخاصة بقضايا تمويل الأنشطة الإرهابية متأثرة بأحداث الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2011.

وقد تبع صدور هذه التوصيات، وضع إشارات و قواعد تفصيلية حولها في شهر مارس 2002 ثم إصدار إرشادات أخرى للمؤسسات المالية و المصرفية حول متطلبات و إجراءات الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب وذلك خلال أفريل 2009[2].

و يمكن القول أن التوصيات 48 للفاتف FATFو معاييرها الخمسة و العشرون أساس الوقاية و الإستكشاف و ضبط عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

و فيما يلي توزيع التوصيات الثمانية:

1-إقرار و تطبيق قرارات الأمم المتحدة :

يفرض على كل بلد الأخذ بالمعايير الفورية لتطبيقها و تنفيذ كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1999 الخاصة بالعمل على التمويل الإرهابي. و لا سيما منها قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28.

2-تجريم أموال الإرهاب و تبييض الأموال الداخلية في إطار الأنشطة و المجموعات الإرهابية:

على كل دولة تجريمجزائي للتمويل الإرهابي و الأنشطة و المنظمات الإرهابية.على أن تبادر الدولة إلى وضع هذا الجرم الجزائي ضمن إطار عمليات غسل الأموال الملوثة[3].

[1]- أحمد صفرقاض، جرائم غسل الاموال و تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 123.

[2]- نفس المرجع، ص124

[3]- شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة المنظّمة، دار هومة، الجزائر، د ط، 2013، ص142.

3-تجميد أموال الإرهابين و حجزها:

على كل دولة تلجأ إلى معايير تجميد لمدد غير محددة موجودات الإرهابيين و أرصدتهم و تحويلاتهم وممتلكاتهم وحجزها سواء تعلقت بأفراد أو منظمات. وذلك تطبيقا لقرارات مجلس الأمن الهادفةإلى مكافحة تمويل النشاطات الإرهابية.كما أن عليها اعتماد هذه المعايير و إدخالها في تشريعاتها و تطبيقها بشكل يسمح للسلطات المحلية اتخاد قرارات بحجز الأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب و النشاطات و المنظمات الإرهابية.

4-التصريح عن التحويلات المالية المشبوهة المرتبطة بالإرهاب:

عند إنشاء المؤسسات المصرفية أو المؤسسات المالية الأخرى، بأي تحويلات مالية مشكوك فيها و متصلة بعمليات غسل أموال أو تحويلات لأصول مالية مرتبطة أو متعلقة أو مستخدمة في تمويل الإرهاب، عليها التصريح بسرعة عن شكوكها للسلطات المختصة.

5-التعاون الدولي:

على كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى وفق معاهدات أو اتفاقيات أو أي آليات أخرى في مجال التنسيق القضائي أو تبادل المعلومات، و المساعدة القصوى في إطار التحقيقات و الأبحاث أو التدابير الجزائية أو المدنية أو الحكومية ذات الصلة بتمويل الأنشطة و المنظمات الإرهابية.

6-تبادل إستعادة الأموال:

على كل دولة اتخاد إجراءات كفيلة بأن تطبق على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بمن فيهم العملاء الذين يؤلفون منظومة أو شبكة، بجمل توصيات "غافي*" المطبقة في المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية.

كما أن عليها التأكد من أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشكلون هذه المنظومة غير القانونية سيلاحقون بتهم حكومية أو مدنية أو جزائية.

* غافي بالفرنسيّة (فاتف بالأنجليزيّة)،انظر FATEF

GAFI groupe d'action financière international (FATEF Financial action task force)

7-التحويل الإلكتروني :

على كل دولة اتخاد إجراءات تفرض على المؤسسات المالية و تضمن طرق إسترجاع الأموال و إدراج معلومات صحيحة و مفيدة عن أصحاب أوامر التحويلات (إسم، عنوان، رقم حساب.....) بما فيها تحويلات الأموال و إرسال الرسائل المتعلقة بها، على أن ترفق المعلومات بالتحويلات أو الرسائل الخاصة بها طيلة مراحل الدفع.

كما أن عليها اتخاد إجراءات تلزم المؤسسات المالية تطبيق رقابة عميقة، ومن ثم الملاحقة لكشف النشاطات المشبوهة للتحويلات المالية غير المرفقة بمعلومات كاملة عن صاحب أمر التحويل.

8-الجمعيات الخيرية التي لا تبغي الربح (الإنسانية):

يتعين على الدول أن تعيد النظر في قوانينها و تنظيماتها المتعلقة بالهيآت و الجمعيات (المؤسسات) التي يمكن استخدامها في تمويل الإرهاب كما أن عليها التأكد من أن المنظمات التي لا تبغي الربح (الإنسانية) أن تستخدم:

- من المنظمات الإرهابية التي تقدم ذاتها بصفة كيانات (مؤسسات شرعية).
- من أجل إستغلال الكيانات (المؤسسات) الشرعية كوسائل لتمويل الإرهاب، بما فيها تجنب معايير تجميد الأصول.
- لإخفاء أو استغلال توجهات مخالفة للقانون لأصول مختارة بمعايير شرعية، من أجل تمويل المنظمات الإرهابية.

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي من خلال بعض صوره:

تجسيدا لفكرة التعاون الدولي المنشود، إنبثقت من الإجتهادات الدولية و بالإيمان القوي للمحاربة و الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب آليات إجرائية مصادق عليها دوليا سواء كانت عن طريق إتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية.

وتكاد لا تخلو الإتفاقيات من الحث على التعاون و من خلال أعلى الهرم في المجتمع الدولي، حيث الأمم المتحدة و على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في الديباجة نقرأ، إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيةإذ تضع في إعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه المتعلقة بحفظ السلام و الأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار و الصداقة و التعاون بين الدول[1].

[1]- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

و هاته الآليات هي صور من التعاون الدولي للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب.

1-تبادل المعلومات:

أ) على مستوى الاتفاقيات الدولية: (و على سبيل المثال):

أجازت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في مادتها 18 في الفقرة رقم(4) أنه: "يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)".

-أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن على"التعاون و التبادل المعلومات على الصعيديين الوطني و الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي[1]".

-إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته،أنظر المادة4 المعنونة بآليات التنفيذ في الفقرة (ب) "إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول أنماط و اتجاهات الأعمال الإرهابية وأنشطة المجموعات الإرهابية و حول الممارسة الناجحة في مكافحة الإرهاب[2]". "تعزيز تبادل المعلومات و الخبرات حول الأنشطة الإرهابية[3]".

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[4] و في بابها الثاني المعنون بأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب،

و في الفصل 1 في المجال الأمني نقرأ في الفرع الثاني منه"التعاون العربي لمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية"،

في الفقرة الأولى من المادة الرابعة:"في تبادل المعلومات، حيث تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها" و بينت ذلك في 5 عناصر يمكن الرجوع إليها.

[1] -اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة، في 15نوفمبر سنة 2000، أنظر المادة 7، الفقرة (1)، العنصر (ب).

[2] - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، الدورة العادية الخامسة، بأديس ابابا، في 25 يونيو2004

[3] - فروحات سعيد، الاحكام الاجرائية للوقاية من جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، مرجع سابق، ص 189

[4] - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب، المنعقد بالقاهرة، الموقع عليها يوم 28-4-1998.

ب)**على مستوى التشريع الجزائري في القانون 05-01**:

تماشيا و كل الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، انسجمت التشريعات الجزائرية معها في سن القوانين لهذا الغرض.ومن أهمها القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر 12-02،المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب، حيث الفصل الرابع"التعاون الدولي"و نستقرأ منهما 5 عناصر:

من خلال المادة 25 المعدلة و المتممةفي الأمر 12-02و المواد 26-27-28المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، نستقرأ 5 عناصر:

العنصر1-القنوات المخولة لها أن تطلع الهيئات الدولية الأخرى المماثلة، و كل حسب موضوعه، و هي:

- الهيئة المتخصصة[1].
- بنك الجزائر[2].
- اللجنة المصرفية[3].

العنص2-القنوات التي لها حق أن تبلغ بالمعلومات أو تطلبها و هي:

- هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة (المادة25 من الامر 12-02)
- الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية (المادة 27 من اقانون 05-01)

العنصر3-يتم ذلك حسب مبادئ و شروط و هي:

- مبدأ المعاملة بالمثل(المادة25 من الامر 12-02).
- عدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون(المادة25من الامر12-02)
- في إطار إحترام الاتفاقية الدولية.و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية.(المادة26 من اقانون 05-01)
- أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهنيمثل الهيئة المتخصصة و بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.(المادة 28 من اقانون 05-01)

[1]- المادة 25، من الامر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2]- المادة 27، من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[3]- نفس المادة، من نفس المرجع.

العنصر4-متى يتم التبليغ ؟

يتم في حالتين:

- بتوفير المعلومات التي تبدوا أنها تهدف إلى تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب(المادة25من الامر12-02)
- بطلب من الهيئات الدولية الأخرى التي تمارس مهام مماثلةوحينها تتحصل الهيئة المتخصصة على المعلومات من الخاضعين أو السلطات المختصة(المادة25 الفقرة 2 منالامر 12-02)

العنصر5-الحالات التي لا يمكن التبليغ فيها بالمعلومات[1]:

- إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع.
- إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر.

2- تسليـــم المجرمين:

وهو من الآليات الأساسية للتعاون الدولي الجنائي.

أ) لمحة مختصرة على ماهية التسليم:

يعود مصدر فكرة تسليم المجرمين إلى مبدأ سريان القوانين على جميع الأشخاص من رعايا و أجانب و إلزامية تطبيق العقوبات التي يفرضها القانون[2]، فعند فرار المجرم في أي مرحلة من مراحل المتابعة الجنائية إلى دولة أخرى وذلك يحول دون تتبعه و محاكمته لتصادمذلك مع مبدأ سيادة الدول، و لهذا يقوم التعاون الدولي من خلال إتفاقيات للحيلولة دون فرارالمجرم من العقاب على الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة و بشروط محددة و متفق عليها، حتى يتم تسليم المجرم الفار من العدالة،إذاً من أساسيات تسليم المجرمين هو إقرار العدالة من خلال المتابعة و العقوبة القانونية أين ما كانوا.إن تسليم المجرمين يعد إجراء دولي بطلب دولة تسليم شخص موجود على إقليم دولة أخرى، يهدف إلى متابعة المتهم عن جريمة إرتكبها للحكم فيها أو تنفيذ حكم صادر ضده.و يعد هذا التسليم رضائي بين الدول في إطار التعاون الدولي لملاحقة المجرمين، و يتراوح فعل التسليم حسب الدول من أعمال السيادة(إدارية)، إلى أخرى تحسبه من أعمال القضاء. و نشير إلى أن هناك مصادر غير أساسية للتسليم

[1]- الامر 12-02،مرجع سابق،المادة 28.

[2]- شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص322

مثل، مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة و قرارات المنظمات الدولية[1] و فيه جدال لأن عضوية الدول فيها تقوم على المساواة في السيادة إلى عدم جواز التدخل في الشؤن الخاص لكل دولة [2]؛ و أخرى أساسية[3] وهي:

- المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.
- القوانين الوطنية بإعتبارها مصدرا لأحكام التسليم.
- قرارات الهيئات القضائية الدولية، مثل قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

ب)بعض الاتفاقيات المبرمة مع الجزائر المتضمنة تسليم المجرمين:

ونذكر من بين الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتسليم المجرمين مع الجزائر أو المتضمنة تسليم المجرمين والمصادق عليها من طرف الجزائر.

-من الاتفاقيات الدولية:

المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةالمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000والتي تنص في مادتها 16 على تسليم المجرمين في 17 فقرة.

-من الاتفاقيات الإقليمية:

المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7-12-1998 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل1988.في فصلها الثاني بعنوان، في المجال القضائي الفرع الأول "تسليم المجرمين" من المادة 5 إلى المادة 8.

- من الاتفاقيات الثنائية:

- اتفاقية تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا الموقعة بالجزائر[4].

[1]- شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص328.

[2]- نفس المرجع، ص329.

[3]- نفس المرجع، ص330.

[4]- الأمر 194/65 المؤرخ في 29-7-1965 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا الموقعة بالجزائر في64/8/27

- اتفاقية تسليم المجرمين و التعاون القضائي الجنائي بين الجزائر و بلجيكا الموقعة ببروكسل[1].
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا.الموقعة ببريتوريا[2].

ج)تسليم المجرمـين في التشريـع الجزائري:

- في الأمر 12-02: المعدل و المتمم للقانون 05-01 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نص المشرع الجزائري في هذا الأمر في الفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي: "يمكن أن يتضمن التعاون الدولي طلبات التحقيق و الإناباتالقضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ..."[3].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة "تسليم المجرمين" بل إستعمل عبارة"تسليم الأشخاصالمطلوبين" و لعلّ مرد ذلك إلى أن المطلوب ليس دوما شخص محكوم عليه بحكم بات ونهائي، أي أنه لم يحصل على الإدانة بعد من القضاء و إحتمال تبرئته وارد فالمبدء الأساسي أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

فعبارة "تسليم المطلوبين" أدق و أصلح، مع أن المفهوم و المقصود واحد، لكنها قد تطرح إشكالا إجرائيا متعلق بالمراسلات و طلبات التسليم.فالسعي إلى توحيد المصطلحات أسلم.

و بالرجوع إلى المادة، إن إمكانية تسليم الاشخاص المطلوبين ضمن التعاون القضائي يكون بطلب و طبقا للقانون و المقصود هنا هو القانون الذي يحكم هاته المعاملة.

-حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]:

في قرائتنا للكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية و في بابهالأول"في تسليم المجرمين"

[1]- الأمر 71/70 المؤرخ في 8-10-1970 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تسليم المجرمين و التعاون القضائي الجنائي بين الجزائر و بلجيكا الموقعة ببروكسل في 12-6-1970.

[2]- المرسوم 61/03 المؤرخ في 8-2-2003 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا. الموقعة ببريتوريا في 19-10-2001.

[3]- الأمر 12-02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق، المادة 30

[4]- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتمّم والمعدّل، بالأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر العدد 40

- الفصل الأوّل "في شروط تسليم المجرمين" و متكوّن من 8 مواد، من المادة 694 إلى المادة 701. وضع المشرع الجزائري أحكام هذا الكتاب لتحدد "شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و آثاره، و ذلك ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك[1]".

ثم فصّل في الحالات التي لا يجوز فيها التسليم و الأخرى التي يجوز فيها،و الحالات الخاصة مثل صدور العفو أو الأفضلية في التسليم إذا كان الطلب من عدة دول.

- ثم كان الفصل الثاني حول إجراءات التسليم بـ 12 مادة من 702 إلى 713 حيث حدد طريق توجيه الطلب و مرفقاته الذي يتولاه وزير الخارجية بتحويله بعد فحصه إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته الذي يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون. تم يحرر النائب العام محضرا بالإستجواب للأجنبي للتحقق من شخصيته و تبليغه المستند الذي قبض عليه بموجبه و ذلك خلال 24 ساعة من قبضه.

ثم ينقلالأجنبي إلى سجن العاصمة في أفضل أجل.

و تحول المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجوابه.

ثم ترفع كل المحاضر و المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمثل أمامها الأجنبي، تم يستجوب في جلسة و تسمع أقوال النيابة و صاحب الشأن و يجوز له الإستعانة بمحامي أو مترجم. و تكون أمام الحالات الآتية :

– فإن قبل صاحب الشأن تسليمه تثبت المحكمة هذا الإقرارو تحول نسخة من هذا الإقرار بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاد ما يلزم بشأنها.

–إذا لم يقبل صاحب الشأن تسليمه، تبدي المحكمة رأيها المعللفي طلب التسليم.

1– فإذا كان الرأي في غير صالح الطلب لسبب،لخطأ أو لشرط قانوني، تعيد الملف إلى وزير العدل.

و إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا يرفض طلب التسليم، فإن هذا الرأي يكون نهائيا و لا يجوز قبول التسليم[2].

[1]– الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتمّم والمعدّل، نفس المرجع،المادة 694.

[2]– الأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، المادة 710.

2- فإذا كان الرأي لصالح الطلب، يعرض وزير العدل للتوقيع، مرسوما بالإذن بالتسليم، فإن لم تستلمه الدولة الطالبة بعد شهر يفرج عنه.

أما المادة 712: فتتكلم عن جواز وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الإستعجال و بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي.

مع وجوب إرسال إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد ... تكون مكتوبة، و مع وجوب إحاطة وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض من النائب العام.و يفرج عنه بعد45 يوم من القبض عليه إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 ويكون هذا الإفراج بناءا على عريضة توجه إلى المحكمة العليا.

- أما الفصل الثالث فموجّه لآثار التسليم من المادة 714إلى 718 المبينة بطلانالتسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية حسب المادة 714 و الجهة القضائية صاحب الحكم حسب المادة 715، وحالة الإفراج عن الشخص المسلم.
- و الفصل الرابع يوضح العبور و هو المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية و حالة الهبوط الإضطراري.
- و الفصل الخامس مخصص للأشياء المضبوطة.

3-الإنابة القضائيـة:

في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب و قمع جرائمه يتربع على هذا الإطار مفهوم المساعدة القضائية الدولية و هي"كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه و الهدف منه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم[1]"حيث تكون الأنابة القضائية هي إحدى صور هذه المساعدة القضائية الدولية ويقصد بها، الإنابة القضائية في التحقيقات، حيث يحق لأي دولة أن تطلب من دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة مثل سماع الشهود و تبليغ الوثائق القضائية، و تنفيذ عملياتالتفتيش و الحجز و إجراء المعاينة و فحص الأشياء، والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة[2].

[1] – منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 350.

[2] – نفس المرجع، ص352.

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1] في فصلها الثاني في المجال القضائي وفي فرعها الثانيالمتعلق بالإنابة القضائية:

نقرا في المادة 9:"لكل دولة متعاقدة أن تطلب أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها،بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بصفة خاصة:

أ – سماع شهادة الشهود و الأقوال التي تؤخد على سبيل الإستدلال.

ب –تبليغ الوثائق القضائية.

جـ– تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز.

د– إجراء المعاينة و فحص الأشياء.

هـ– الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخمصادقة منها."

و نقرأ في المادة 10:"تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، و يجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.
- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساسبسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو النظام العام فيها.

و في بابها الثاني إجراءات الإنابةالقضائية من المادة 29 إلى المادة 33 حيث تنص المادة 29 عما يجب أن تتضمّنه طلبات الإنابة القضائية من بيانات وهي:

الجهة المختصة الصادرة عنها الطلب و سببه، تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة و جنسيته بقدر الإمكان وبياناالجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، و تكييفها القانوني و العقوبة المقررة على مقارفتها،و أكبر قدر من المعلومات عن ظروفها، بما يمكّن من دقة تنفيذ الإنابةالقضائية.

أما المادة 30: توجهنا في الحالات الممكنة إلى من يوجه الطلب و نصت على ثلاث حالات:

- يوجه من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها و يعاد بنفس الطريقة.

[1]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقّعة في القاهرة، في 22 أفريل 1998، مرجع سابق.

- يوجه من السلطات القضائية من الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. في الحالة الإستعجالية و ترسل صورة من هذه الإنابةالقضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها.

و تعاد الإنابةالقضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريقة المنصوص عليها في البند السابق.

- و يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، و يجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

و نقرأ في المادة 31، أن يكون الطلب و المستندات المصاحبة موقع عليها و مختومة، و أن تعفى من الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

وفي المادة 32، إذا تلقت الطلب جهة غير مختصة بمباشرته، يتعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها، و أشارت المادة 32 إلى وجوب التسبيب عند رفض الإنابة القضائية.

كما نصت المادة 30من الأمر 12-02[1] بالقول: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإناباتالقضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث و التجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض و نتاجها و الأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] في مادته 721 التي يتبين منها بمفهوم المخالفة، أنه لا يتم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية حينما يتعلق الأمر بالمتابعات الجزائية السياسية و ما عدى ذلك يتم بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل حسب المادة 703 و تنفذ إذا كان لها محل في القانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل.

[1]- الأمر 12-02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق

[2]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرج سابق

4-المصادرة، التجميد و/ أو الحجز:

أ)-المصادرة من خلال التوصيات و الاتفاقيات الدولية:

بالرجوع إلى التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي FATF، نصت التوصية الرابعة المعنونة بالمصادرة والتدابير المؤقتة أنه "ينبغي على الدولة أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها من دون الإخلال بحقوق الأطراف حسنة النية من تجميد أو حجز أو مصادرة مايلي: ...

(ج)الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهتالنية إلى استخدامها أو المخصّصة للإستخدام في تمويل هذه الأعمال أوالمنظمات الإرهابية أو

(د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية:

(أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة و تتبعهاو تقيمها و

(ب) تنفيذ تدابير مؤقتة مثل التجميد و الحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها.

(ج) اتخاد خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أوحجزها أو استردادها.

(د) اتخاد جميع تدابير التحقيق المناسب.

وينبغي على الدولة أن تنظر في إعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة) أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها[1]".

[1]- التوصية الرابعة، من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

و بالرجوع إلى الاتفاقية الدوليةلقمع تمويل الإرهاب المذكورة في بداية التوصية الرابعة، خصّصت المادة 8 لهذا الشأن و المتعلق بالتجميد أو الحجز أو المصادرة لأموال مستخدمة أو مخصّصة لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها وعائداتها.

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي أعطت المقصود لغرض هذه الاتفاقية في المادة الثانية:

في " و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى.

ز) يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[1]".

و فصلت هذه الاتفاقية في المصادرة من خلال المواد الآتية:

المادة 12 تكلمت عن "المصادرة و الضبط " في 3 فقرات مرقمة.

ب)-المصادرة، التجميد و الحجز في التشريع الجزائري:

1- المصادرة:

لم ترد المصادرة في القانون 05-01[2] و لا في القوانين المكمّلة و المتمّمة له، لأن هذا القانون متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث حده الأقصى التجميد أو الحجز، أمّا المصادرة فمجالها قانون العقوبات حيث لا تكون إلاّ بأمر صادر عن محكمة،أو حالة تطبيقها كتدبير أمن "أنظر المادة 16 ق ع". إذن لتبين ذلكيكون مرجعنا هو قانون العقوبات الجزائري[3]المعدل و المتمم، و بما أن موضوعنا هو جريمة تمويل الإرهاب فبالرجوع إلى القانون 15-06[4]في مادته الثالثة المتمّمة و المعدّلة في آخر فقرة "يعدّ تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا" و كما بينا سابقا فالعقوبات المطبقة على هاته الجريمة المكيفة بذلك، تكون طبقا للمادة 87 مكرر 4.

[1]- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سلبق.

[2]- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تميل الارهاب ومكافحتهما، مرجع سابق

[3] - الأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4]- القانون 15-06، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

و ربطا بأحكام المصادرة المنصوص عليها في آخر الفصل في قسمه السادس"أحكام ختامية" في المواد 93 و95 فنقرأ في المادة93 ق ع"و يقضى بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة و الأشياء و الأدوات التي استعملت في ارتكابها[1]".

وفي المادة 95 منه:"و تضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة و يقضى الحكم إمّا بمصادرتها أو بإبادتها أو بإتلافها على حسب الأموال[2]".

وتعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية حسب المادة 9 ق ع من الفصل 3 في العنصر4 "المصادرة الجزائية للأموال" وفي نفس الفصل تجيبنا المادة 15 عن ماهية المصادرة بمايلي:

" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

ثم ذكرت المادة ما لا يكون قابلا للمصادرة، مثل المسكن الذي يحوي العائلة، المداخيل الضرورية لمعيشة العائلة. أما المادة 15مكرر1 تنص على أن "في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهيآتو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

و لضبط مصطلح، الغير حسن النية، خصّص المشرعالمادة 15 مكرر2 من ق ع فقال: "يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة و لديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

أمّا المصادرةالتي تتمّ دون أمر من المحكمة و تطبق كتدبير أمن،من خلال المادة 16 المعدّلة "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[3]".

[1] – الأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، نفس المرجع،الفقرة 2 من المادة 93.

[2] – نفس المرجع،الفقرة 2 من المادة95.

[3] –المادة 16، منالأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، مرجع سابق .

2- التجميد أو الحجز:

التجميد و/ أو الحجز هو"فرض حظر مؤقّت على تحويل الأموال أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري[1]".

و بالرجوع إلى فصل الإستكشاف من القانون 05-01 في مادته 17 أعطت إمكانية الإعتراض بصفةتحفظية لمدة 72 ساعة للهيئة المتخصّصة على تنفيذ أية عملية بنكية مشبوهة في تمويل الإرهاب، و إمكانية رئيس محكمة الجزائر أن يمدد أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة.

و هنا الكلام عن الإعتراض بصفة تحفضية.

أما الأمر 12-02[2] استعمل المشرع التجميد و/أو الحجز بأمر من رئيس محكمة الجزائر لمدة شهر قابلة للتجديد. ثم بيّن أحكام الإعتراض على هذا التجميد و/أو الحجز، في المادة 18 مكرر المتممة للمادة 18.

و بتدقيق أكثر لضبط إجراءات التجميد و/ أو الحجز، عدّل المشرع المادّة18مكرر و تمّمها بالمواد من 18 مكرر1 إلى 18 مكرر4 في القانون15-06[3].

5-آلية التسليم المراقبة:

إن القوانين الجنائية تسعى للحد من الجرائم بالوقاية منها و محاربتها.و لقد أخصّ المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب و تبييضالأموال قانون خاص هو05-01 المعدل و المتمم بالأمر 12-02 و القانون 15-06 فضلا عن قانون العقوبات بالأمر 66-156 المعدل و المتمم و قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 66-155 المعدل و المتمم و في إطار التعاون الدولي و ضمن التعاون القضائي لم ينص صراحة القانون 05-01 المعدل والمتمم على آلية التسليم المراقبة، و لكن عند إستقراء المادة 29 من القانون 05-01 أنه "يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل، و في إطار إجراء الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطابقة في هذا المجال و المصادقة عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي"و هذا ما يجعلنا نبحث في

[1] - المادة 4 من القانون 15-06، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

[2] - الأمر12-02، المؤرخ في 13فبراير2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01، والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب،ج ر08

[3] - القانون15-06، مرجع سابق.

الاتفاقيات التي تنص على آلية التسليم المراقب والمصادق عليها من قبل الجزائر، فنذكر على سبيل المثال المرسوم 02-55[1] في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 20 في أساليب التحري

1-"يتعين على كل دولة طرف إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك،أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشرط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب".

و نقرأ في نفس المادة في الفقرة الرابعة:

2-"يجوز بموافقة الدولة الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع و السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا".

و بالرجوع إلى قانون مكافحة التهريب الجزائري 05-17[2] من خلال المادة 40 المعنون بـ "التسليم المراقب" نقرأ: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

و من خلال ما سبق فإن آلية التسليم المراقب هي من آليات التعاون الدولي أي أنها تقع بين الدولتين أو أكثر في إطار التعاون القضائي أو داخل الدولة نفسها،"فتكون هناك معلومات متوفرة عن تهريب شحنة غير مشروعة من دولة إلى أخرى و كان يمكن ضبط الشحنة أو نقلها في أية مرحلة خلال عميلة التهريب و لكن هنا يكونالإتفاق بين السلطات المختصة في الدولة، على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوفر فيها عوامل السيطرة و الأمن للشحنةو ناقليها بحيث يمكن ضبط الشحنة و أعضاء الشبكة[3]". و يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على مستوى الوطني في الحالة التي تكون المعلومات متوفرة لدى أجهزة مكافحة الجريمة في دولة ما عن شحنة معينة من مادة غير مشروعة يتم التحضير لتهريبها إلى هذه الدولة أو في حال اكتشاف وجود هذه الشحنة على إقليمها بالفعل

[1]- المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة،لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 2000/11/15،ج ر09 المؤرخة في 2002/2/10

[2]- الامر 05-06، المؤرخ في 23غوست 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر 59.

[3]- أمجد سعود خريشة، جريمة غسيل الامال دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة 1 ،الإصدار 2، الاردن، 2009، ص219-220

و كان يمكن لأجهزة المكافحة ضبط المادة غير المشروعة. إلاّ أن أجهزة المكافحة تفضل تأجيل عملية ضبطالشحنة مع المحافظة على الرقابة و السرية لهذه الشحنة، حتى يتسنى القبض على كافة الأطراف المتورطين في هذه الجريمة[1].

فيمكننا تصور التسليم المراقب للأموال في جريمة تمويل الإرهاب كمايلي:

عبر المصارف و المؤسسات المالية أو عبر التسليم المادي و الفعلي يدا بيد.

أ) التسليم المراقب داخل الدولة نفسها:

قد تكون هاته الأموال المتنقلة إلى الإرهابين هي الخيط الوحيدة للوصول إلى الشبكة و كشفها، حيث تتوفر الأجهزة المختصة على معلومات محفزة لذلك، بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى ذات الصلة فنكون أمام تسليم مراقب داخلي.

ب) التسليم المراقب من الداخل إلى الخارج أو العكس:عند كشف الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب بعبورها الحدود، داخلة إلى الدولة أو خارجة منها، أو عبر المؤسسات المالية،و تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية و هي تلبية متطلبات التعاون الدولي[2]، يتم التسليم المراقب على المستوى الدولي.

ج) التسليم المراقب عبر الدولة:

و في إطار التعاون الدولي و القضائي، تكون الدولة جسر ممر لأموال موجهة للإرهاب في إطار تمويله، تستلمها من الحدود تحت المراقبة و تضل كذلك إلى أن تعبر الحدود إلى دولة أخرى فيتم التسليم إليها للتكفل بها تحت تسليم مراقب، و قد نتصور هذه العملية أيضا عبر بنوك أو مؤسسات مالية تكون إحدى محطات هذه الأموالبهدف تبييضها أو التمويه أو إخفاء مصدرها الحقيقي،فتكشف حقيقتها و لكن لا يتم توقيفها لمصلحة أعلى كأن تكشف خيوط لعمليات و شبكات أكبر و أخطر فيتم التسليم المراقب عبر هاته المؤسسات المالية تحت مسؤولية الأجهزة المختصة.

[1]- أمجد سعود خريشة ، مرجع سابق، ص219.

[2]- نفس المرجع، ص219.

المطلب الثاني: أثر الجهود و التعاون الدوليين على القوانين الداخلية في مواجهة تمويل الإرهاب:

تأثر المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب و إيمانا منه بمواجهتها و قطع تمويلها و تجفيف منابعها، توالت الجهود الدولية عبر الاتفاقيات و المعاهدات، و القرارات المنددة بالعمل الإرهابي ودعوة إلى العمل الدولي للمواجهة بقناعة مفادها أن الإرهاب أكبر من أن تواجهه دولة واحدة أو مجموعة من الدول بما له من جذور عبر العالم كله فأين ما وجد الإمكانية ترعرع و تقوى و هدد المجتمع الدولي في سلمه و أمنه.

فترجمت هذه القناعة إلى تشريعات داخلية تحارب الإرهاب و تمويله، إما تماشيا و المواثيق الدولية أو من صلب المعاناة الوطنية كحال الجزائر، فتأثرت القوانين الداخلية بهذا الجرم المستحدث، فكانت المواجهة عبر تطور فيه يضيّق و يحارب، و يردع بكل ما أوتي من قوة، فكان الأثر جليا من خلال:

الفرع الاول: أثر هاته الجهود على القوانين العقابية و القوانين الخاصة:

1- على القوانين الجزائرية:

- و كما رأينا في الفصل 1 بدأ تجريم الأعمال الإرهابية في 1992 بالمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

- ثم صدر المرسوم التشريعي 93-05 حيث استعمل مصطلح التمويل في:"يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت[1]".

- إلى أن عدّل قانون العقوبات بالأمر 95-11 فأدرج في الفصل الاول، الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم، قسم رابع مكرر بعنوان "الجزائر الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" يتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر. حيث تعرضت المادة 4مكرر إلى تجريم تمويل الأفعال الإرهابية المذكورة في المادة 87 مكرر و زادت في الحد الأدنى للغرامة المالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج المنصوص عليها في المرسوم 93-05.

[1]- المادة الاولى من المرسوم التشريعي 93-05، المعدلة و المتمم للمادة 4 من المرسوم التشريعي 92-03.

- ثم أضاف القانون رقم 01-09 المادة 87 مكرر 10 إلى الأمر 66-156 المعدل و المتمم، أخصّها بقطع الطريق أمام التطرف و الدعوة إليه، أو إلى أفعال هذا الفصل في المساجد أو أي مكان عمومي.

- صدور قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما سنة 2005 ويعد أول قانون متخصص في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب بصفتها جريمة مستقلة[1] حيث عرّف الجريمة في المادة 3، و خصّص9 مواد من الفصل الثاني للوقاية من هاته الجريمة، ثم فصلا كاملا في الإستكشاف من 10 مواد، وفصلا رابعا للتعاون الدولي من 6 مواد و الأحكام الجزائية في الفصل الخامس ثم أحكام ختامية.

- صدور قانون 06-23[2]سنة 2006، حيث تمّمت المادة 19 منه المادة 87 مكرر 1 بفقرة أخيرة بالقول "... و تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادة"، و المادة 60 مكرر من ق ع متعلقة بالفترة الأمنيةو تنصّ على "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط".

و بما أن جريمة تمويل الإرهاب عقوبتها من 5 إلى 10 سنوات حسب المادة 87 مكرر 4 و بالرجوع إلى المادة 60 مكرر الفقرة الأخيرة"يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدّتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة و لا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها."

- صدور الأمر 12-02 المعدّل و المتمم للقانون 05-01، عدّلت المادة 3 بتحديد المادة 87 مكرر 4 المعاقبة لجريمة تمويل الإرهاب، و أضافت المنظمات الإرهابية للفاعلين، و النية في الإستخدام سواء الشخصيأو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية.و أضاف في فقرتين مفادهما أن جريمة تمويل الإرهاب تقوم بغض النطر عن الفعل الإرهابي أو الأموال المستخدمة، و أن تمويل الإرهاب يعد فعلا إرهابيا.

و غيّر في مفهوم المصطلحات، ضبطا وتماشيا مع الاتفاقيات و سدّا لبعض الفجوات.و أضاف المادة 4 مكرر 1 المخصّصة للهيئة المتخصصة و أداءها لليمين، و عدّلت و تممت المادة 7، بمصطلح"الخاضعين"عوض "البنوك والمؤسّسات المالية و المؤسسات المشابة الأخرى"، ثم أضاف المادة 7 مكرر على أن يتوفر الخاضعين على منظومة

[1]- فروحات سعيد، الأحكام الإجرائيّة لوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 201.

[2]- االقانون 06-23، المؤرخ في 30 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84 ،ص 11.

مناسبة لتسير المخاطر، و أضيفت المواد من 10 مكرر إلى10 مكرر4 في تولي السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، و الإلتزام باليقظة. و عدّلت المواد 11-12-13-14-15، و أضيفت المواد 15 مكررو 15 مكرر1 و 18 مكرر، ثم عدّلت المواد 19-21-25-30-31-32-33-34.

- صدور قانون 14-01[1]،تمّم المادة 87 مكرر منقانون العقوبات الجزائري بـ 6 فقرات، آخرها عن تمويل إرهابي أو منظمات إرهابية.

- صدور القانون 15-06 المعدّل و المتمّم للقانون 05-01، حيث عدّلت و تمّمت المادة 3 منه، في اعتبارها الجديد لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب. و لعدم التكرار أنظر أركان جريمة تمويل الإرهاب في الفصل الأول. ثم أضيفت المواد 3 مكرر و 3 مكرر 1 و 3 مكرر 2،لتوسّع العقاب على كل من شارك أو تواطؤ .....ثم في معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تمويل الإرهاب، ثم في اختصاص المحاكم الجزائية الناظرة في فعل تمويل الإرهاب.

و عدّلت و تمّمت المادة 4 بعض المصطلحات، و المادة 10 مكرر 3 و تممت بالمادة 10 مكرر 5، و عدّلت المادة 18 مكرر و تممت بالمواد 18 مكرر1،18 مكرر 2،18 مكرر 3، و 18 مكرر 4 في إطار الإستكشاف، وتمّمت المادة 20 في نفس الإطار.

و لا ننسى أنّ خلال ذلك كله، كانت قوانين الرّحمةو المصالحة و السلم المذكورين بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصلالأول.

2- على القانون الفرنسي:

أصدر المشرّع الفرنسي قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 1986/09/09، لكي يوضّح عناصر الجريمة الإرهابية، و يحددها تحديدا دقيقا. و المعاقبة عليها سواء بالعقوبات الأصلية أو التبعية، و في مرحلة الإعداد لمشروع هذا القانون، إحتار المشرع بين أمرين: أولهما إدخال الجريمة الإرهابية في نصوص قانون العقوبات الفرنسي على أساس أنها جريمة جديدة مستقلة و قائمة بذاتها، و ثانيهما تعديل بعض النصوص التجريمية القائمة فعلا بإضافة الدّافع الإرهابي إليها، و اختار المشرّع الأمر الثاني[2].

[1]- القانون 14-01 ،المعدّل والمتمم للأمر 66-165، المتعلق بقانون العقوبات، المؤرّخ في 4فبراير 2014، ج ر 11.

[2]- منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، ط 1، سنة 2008، الاسكندرية، ص 284-285.

فشدّد في العقاب و القمع و شرّع التوبة، و التخفيف من العقاب و الإعفاء الكلّي من خلال ما يسمى"بتشريعات المكافأة[1]".

1- علىالقانون الإنجليزي:

منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي تنشّط أعمال إرهابية في بريطانيا، بخلفية ايرلندا الشمالية. فأصدرت انجلترا قانون منع الإرهاب الصادر في سنة 1989 مستحدثا بعض القواعد مع الإبقاء على القمع و المنع، فجرّمت بعض المنظمات و استحدثت قواعد مواجهة التمويل المالي للإرهاب و تشريعات التوبة [2].

4- على القانون المصري:

سلك المشرع المصري مسلك المشرّع الفرنسي حين تعرضّه لمكافحة الإرهاب، فلم يستحدث قانونا خاصا إنما أدخل تعديلات و تتمّات على قانون العقوبات. فشدد العقاب فأصدر قانون رقم 97 لسنة 1992. و جرّمإنشاء التنظيمات الإرهابية أو الإنضمام إليها أو تقديم الدّعم لها أو مساندتها، فضاعف بعض العقوبات المنصوص عليها في حدّها الأقصى، إذا كانت مرتكبة لغرض إرهابي، و أنشأ قواعد مواجهة التمويل المالي للإرهاب.

الفرع الثاني: أثر هاته الجهود على القوانين الإجرائية.

1- على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:نظرا لخطورة الأفعال الإرهابية و منها جريمة تمويل الإرهاب، و سّع المشرع من صلاحيات بعض الهيئات

و استحدث و سائل تساهم في كشف و ملاحقة المجرمين في كامل مراحل الدعوى العمومية، في إنسجامهامع الاتفاقيات الدولية، فأثّرت على قانون الاجراءات الجزائية و القوانين الخاصة في مواجهة هاته الجريمة.

أمّا القوانين الخاصة، و التي أهمها هو القانون 05-01و الأمر 12-02 و القانون 15-06،و المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و التي تحمل إجراءات تتضمّن الوقاية و المحاربة و هذا رأيناه في ما سبق.

أمّا قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري[3] فقد تأثر بجريمة تمويل الإرهاب باعتبارها فعلا إرهابيا كما يلي:

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 289.

[2]-نفس المرجع، ص 291.

[3]- الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والتمم، مرجع سابق.

أ) في مرحلة البحث و التحرّي عن جريمة تمويل الإرهاب:

حيث مدّدت المادة 16 من اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني. و تمديد عمليات المراقبة حسبالمادّة 16 مكرر، و تمديد اختصاص و كيل الجمهورية حسب م 37 إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وأضاف الأمر رقم 15- 02[1]المتضمنق إ ج المادة 36 مكرر 1 لاختصاص وكيل الجمهورية ان يأمر بمنع مغادرة التراب الوطني، و مدّدت المادة 40 الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

ب)في مرحلة التحقيقات:

ضبطت المادة 44 أمر التفتيش، و استثنتالمادة 45 ذلك حين ما يتعلق الأمر بالأفعال الإرهابية، و المادة 47يكون التفتيش في أي زمان و مكان. و في التحقيق الابتدائي أجازت المادة 51 المعدّلة و المتمّمة، لضباط الشرطة القضائية أن يمدّدو أجال التوقيف للنظر 5 مرات (48 ساعة) إضافية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ثم استحدث وسيلة اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من المادة 65 مكرر 5 إلى مكرر 10،ثم وسيلة التسرب من المادة 65مكرر11 إلى65 مكرر8.

و أجازت المادة 125 مكرر لقاضي التحقيق أن يمدّد الحبس الإحتياطي إلى 5 مرات (4 أشهر).

أما المادة 8 مكرر نصت على عدم انقضاء الدعوى العمومية و لا الدعوى المدنية في الأفعال الإرهابية.

و لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات المتعلقة بالأفعال الإرهابية حسب المادة 612 مكرر، و حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2] الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و الوكلاء للجمهورية وقضاة التحقيق (في الأقطاب الأربعة).

2-على القوانين الإجرائية المصرية:

في إطار مواجهة المشرّع المصري للإرهاب و تمويله، اعتمد على سنّتشريعات تحد من الجريمة، فعدّل و تمّم القوانين و استحدث أخرى، فكان تعديل قانون العقوبات لمكافحة الإرهاب.و تعديل قانون الإجراءات الجنائية

[1]- الامر 15-02، المؤرّخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، ج ر40.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006،المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضات التحقيق، ج ر 63 المؤرخة في 08-10-2006

لمكافحة الإرهاب[1].

-بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا، للنظر في قضايا الإرهاب دون التقيّد بقواعد الإختصاص الوارد فيالمادّة 217 قانون الإجراءاتالجنائيّةالمصري[2].

- توسيع سلطات النيابة العامة: وسع القانون 97 لسنة 1992 سلطات النيابة العامة في التحقيق في قضايا الإرهاب.

- إطالة مدة الإحتجاز[3].

3- على القوانين الإجرائية الألمانية:

في مكافحته للإرهاب وسّع المشرع الألماني لرجال الشرطة في سلطاتهم في قانون الإجراءات الجنائية الألماني، مع تقيده لحرية المتهم، و تشديده لإجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية على النحو الآتي:

– توسيع سلطات رجال الشرطة:أعطى المشرع رجال الشرطةسلطات واسعة لمواجهة الإرهاب، منها حق تفتيش مبنى كامل دون إذن سابق من القضاء، و ذلك متى تعذر تحديد إقامة الشخص الإرهابي المشتبه فيه.

– تقييد الحرية الشخصية للمتهم: في إطار هدف المشرع الألماني لمواجهة الإرهاب و السيطرة عليه. قام بتقييد حرية المتّهم الشّخصية، حيث أجاز حبس المتهم بجريمة إرهابية إحتياطا دون مراعاة لقواعد الحبس الإحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.و لم يضع حدا أقصى، بيد أنه اشترط أن يراجع قرار الحبس الإحتياطي كل ثلاثة شهور.

- تشديد إجراءات المحاكمة و حق الدفاع[4].

[1]- منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 308.

[2]- قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 97، سنة 1992، المادة 217،.

[3]-منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 308.

[4]- نفس المرجع، ص 299.

المبحث الثالث: إجراءات البحث و التحري عن جريمة تمويل الإرهاب و التحقيق فيها(حسب التشريع الجزائري):

تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيق أهدافها من خلال عملياتها فتتبناها، و تعلن عن مسؤوليتها، أي أن الجاني في الجريمة الإرهابية بعد تنفيذها، يسعى دائماّ إلى نشر إرتكاب تلك الجريمة ووصول خبر الإرتكاب إلى أكبر قدر ممكن من الناس،لأن الدعاية هي سلاح فعال للإرهابيين لنشر قضيتهم[1]، و يقابل هذا، سرية تامّة عند التحضير لهذا العمل و تمويله، فلا يعتمد على المجابهة العلنية، حيث يغّلف العمل الإرهابي بالسرية للحيولية دون معرفة الأشخاص المنفدين للعمل العسكري، من أجل إضفاء الحصانة على المنفدين، وأن قوة الإرهاب تمكن بأنّ الضّحية لاتعرف متى يطولها العمل الإرهابي فهي تنتظر مصيرها[2].

و أمام هذا الكيان و التنظيم الإرهابي الماس بالمجتمعات و الدول و الضارب للسلم و الأمن الداخلي و الدولي كانت المواجهة تستوجب مقابل هاتهالسرّية، توسيعا في الإجراءات لتتبّع هذا النّوع من الجرائم، و بتنازل من المجتمع عن بعض حقوقه مقابل الضفر بالأمن و الإستقرار، سايرت القوانين الإجرائية ذلكمن خلال إستحداث أساليب جديدة في البحث و التحري و جمع الإستدلالات، و في التحقيق و المحاكمات، أي في كل مراحل الدعوى العمومية.

المطلب الأول: إجراءات البحث و التحري عن جرائم تمويل الإرهاب في الضبط القضائي:

باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب هي من الأفعال الإرهابية حسب المادة 3 من القانون 05-01 المعدّل و المتمّم. و نظرا لخطورة هاته الأفعال على المجتمع و ضرورة متابعتها و محاربتها، أصدر هذا القانون للوقاية و محاربة هاته الجريمة، حيث واجب الوقاية و الإستكشاف كأسلوب تحري و بحث، إلى أن يصل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص حسب المادة 16، من الهيئة المتخصصة (أنظر المبحث الأول من الفصل الأول) و قد يتّصل وكيل الجمهورية بالملف حسب ماهو مبين في قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الإرهابية في مرحلة جمع الإستدلالات و البحث و التحري فضلا عن ما هو معمول به في سائر الجرائم.

[1] – سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابيةفي القانون الجنائي، مرجع سابق، ص153.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، ذار الثقافة، ط2، 2011، الأردن، ص30-31.

الفرع الأول: في تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية:

لقد مددت المادة 16 من ق.إ.ج[1] إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في فقرتها السابعة "غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"، نظمت المادة 16 مكرر تمديد العمليات مراقبة الأشخاص عبر كامل الإقليم الوطني بمبرر مقبول في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16.

الفرع الثاني: في تمديد إختصاص ممثلي النيابة العامة:

بالرجوع إلى المادة 37 ق.إ.ج الفقرة الثانية:

"يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهرية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[2] في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تمويل الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

تمّمت المادة 7 من الأمر 15-02 ق.إ.ج الأمر 66-156 بالمادة 36 مكرر1، حيث مكّنت وكيل الجمهورية من أن يأمر شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخد وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة.غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الإنتهاء من التحرّيات.

الفرع الثالث: في تمديد إختصاص قاضي التحقيق:

نقرأ في المادة 40 ق.إ.ج أنه: "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضات التحقيق، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الإجراءات في التحقيقات وجهات التحقيق

وسّع المشرع في سلطة جهات التحقيق بعد مرحلة البحث و التحري، بإجراءات في التحقيقتمس بالحقوق والحريات الفرديّة، و بتناسب مع خطورة هته الجرائم، باستحداث وسائل واساليب تخدم المكافحة وتكشف ملابسات الجرائم. و وسّع أيضا في الإختصاص المحلي لجهات التحقيق من قاضي التحقيق الى غرفة الإتهام الى المحاكم.

الفرع الاول: الإجراءات في التحقيقات

أ)– في الجنايات و الجنح المتلبس بها (الجريمة الإرهابية)

– فيما يتعلق بالتفتيش:

إذا تعلّق الأمر بجرائم الإرهاب أو الجرائم المذكورة معها، فإنّ ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج لم يعد مقيّدا عند إجراء تفتيش المساكن و المحلات و الأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو الشاهدين إذا حصل التفتيش في مسكنه[1]، كما أنه بموجب المادة47 فقرة4 ق.إ.ج أصبح بإمكان ضبّاط الشرطة القضائية بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم القيام بعملية التفتيش في أي وقت ليلا و نهارا[2].

– فيما يتعلق بالتوقيف للنظر:

حسب المادة 51، فإنه لايجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر(48 ساعة) و يمكن تمديد أجل التوقيف للنظر بإن مكتوب وكيل الجمهورية المختص إلى خمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.

ب)–في التحقيق الإبتدائي في الجريمة الإرهابية:

– فيما يتعلق بالتفتيش:

إن تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة الإرهابية، ترجع المادة64 ذلك إلى تطبيق المادة 47في فقرتها الثالثة، أي أنه أجاز إستثناءا التفتيش دون قيد زمني.

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجرءات الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط6، 2006، الجزائر، ص69

[2]– نفس المرجع، ص70.

-التوقيف للنّظر:

مدّدت المادة 65 ق إ ج اثناء التّحقيق الإبتدائي، التوقيف للنظر(48 ساعة) بإذن من وكيل الجمهورية المختص إلى 5 مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ج)-في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصّور:

أجاز المشرّع في المواد من 65مكرر الى 65مكرر 10 بإذن من وكيل الجمهورية المختص إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصّور في الجرائم الإرهابية.

عند مقتضيات البحث و التحري في الجريمة المتلبس بها في الجريمة الإرهابية، أو عند مرحلة التحقيق الإبتدائي، فإنه يجوز حسب المواد 65 مكرر- مكرر 10 ق إ ج الجزائري لوكيل الجمهورية المختص و تحت مراقبته المباشرة في مرحلة البحث و التحري و الإستدلال، أن يأذن باعتراض المراسلات عبر الإتصالات السلكية و اللاسلكية وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، بوضع التقنية اللاّزمة لذلك، سواء في الأماكن العامة أو الخاصّة، أمّا إذا فتح تحقيق قضائي فتتم هذه العمليات تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق بناءا على إذن منه، و الذي يتضمن لصحّته ما يلي:

- أن يكون الإذن مكتوبا.

- يكون هذا الإذن لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.

- محددا في هذا الإذن كل الأماكن المقصودة بهذا الإجراء.

- تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها[1].

- وصف الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء[2].

و يتوّج هذا الإجراء بتحرير محضرا من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون من وكيل الجمهورية المختص أو عن طريق الإنابة القضائية لقاضي التحقيق المختص، مسجلا فيه كل العمليات المأذون بها من ساعة بدايتها و تاريخه إلى نهاية العمليات، حسب المادّة 65 مكرر 11.

[1]- عمر خودي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009، ص52.

[2]- نفس المرجع، ص52.

د)–في التسرّب:

نظرا لخطورة الجرائم المستحدثة و أثرها التدميري على المجتمعات و استعمالها لأساليب معقّدة، و التي يصعب اكتشافها و تفكيك ألغازها و التحري عنها، استحدثت التشريعات الوطنيّة و منها المشرّع الجزائري، أساليب في ميدان و التحرّي والتحقيق في الجرائم، نذكر منها ما يسمى بأسلوب التسرب، و هوقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشّرطة القضائيّة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم أو خاف، بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة[1].

فعندما تقتضي ضرورات التحرّي أو التحقيق في الجريمة الإرهابيةاو في إحدى الجرائم المذكورة في المادّة 65مكرّر5 يجوز لوكيل الجمهوريّة أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبيّنة في المواد أدناه[2]، من المواد 65مكرّر12 إلى 65مكرّر18.

و ترتكز هاته العملية على ضرورة الحصول على صورة من داخل الوسط المراد استكشافه، و الإطلاع عن قرب عن مواطن القوة و الضعف و جمع الأدلة، و طريقة عمل هاته الجماعات الإجرامية. فيبلغ بذلك السلطات و التي تدرس و تحلل المعلومات و تضع الخطة المحكمة لضبط المجرمين و وضع حد للأفعال الإرهابيّة المستهدفة.

شروط و إجراءات التسرب:

وضع المشرع شروطا و إجراءات لعملية التسرب لما تتسم به من خطورة لضمان سلامة المتسرب و صحة الإجراء فما هي هاته الشروط و الإجراءات؟

1– شروط التسرب:

نصت المادة 65 مكرر 5 ق إ ج على جرائم محدّدة تتسم بالخطورة و بصعوبة الحد منها و كشفها و جمع الاستدلالات و الأدلّة لتحريك الدعوى العمومية أو لتثبيت الإتهام، فذكرت على سبيل الحصر:

"جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد".

[1]–عمر خودي، مرجع سابق، ص52.

[2]– القانون 06-22، المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر84، المادّة 65 مكرر11.

-فكانت هذه الجرائم الشرط الأساسي للجوء إلى إجراء التسرب فلا يكون لغيرها من الجرائم.

- ثم نص المشرع في المادة 65مكرر11 ق إ ج وجوب اقتضاء ضرورات التحقيق و التحري لإجراء عمليّة التسرب، وهذاالإقتضاء قد يكون لعدم وجود أدلّةكافية للقبض على المجرمين أو للتوجيه لهم الإشتباهأو التهمة "وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلّة كافية تعزز الإشتباه أو تدعّمالإتهام فإنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عمليات التسرب[1]".

2-إجراءات التسـرب:

إن مبدأ الشرعية أساس لكل إجراء، فالحصول على أدلةشرعية يستوجب إجراءات شرعية قانونيّة.

وكما رأينا أن الهدف من إجراء التسرب هو جمع الأدلة لضبط المجرمين و منع الجريمة و الحد منها، فهاته الأدلّة مرتبطة بصحة إجراء عملية التسرّب، لذا أحاطها المشرع بشروط وهي:

- إذن من وكيل الجمهورية و تحت إشرافه و مراقبته، فإن كان الملف تحت يد قاضي التحقيق و قرر إجراء التسرب وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

- الإذن يكون مكتوبا و مسببا و يذكر فيه الجريمة المبرّرة للتسرّب و هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و الحدود الزمنية المقدرة بـ 4 أشهر، فإن اقتضت الضرورة يمكن تحديد و تمديد الإذن بنفس الشروط الشكلية، و يجوز توقيف العملية قبل انتهاء المدة من طرف من رخّص بها، و تكون الرخصة مودعة في الملف بعد الإنتهاء من عملية التسرب المادّة 65 مكرر 15.

- تدوّن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم في تقرير بحوزة ضابط الشّرطة القضائيّة المكلف بالتنسيق.

- طبقا لأحكام م 65مكرر 14 لضباط أو أعوان الشّرطة القضائيّة استعمال هوية مستعارة، و عند الضرورة إرتكاب الأعمال الآتية: " إقتناء ...أو الإتصال" دون مسؤوليّة جنائيّة ولكن دون التريض على ارتكاب الجرائم حسب المادّة 65مكرّر 12 الفقرة2، و عند انقضاء المهلة المحددة في الرّخصة أو عند تقرير وقف العملية للعون المتسرب مواصلة المهمّة للوقت الضروري الذي يضمن أمنه و سلامته، و لو بعد4 أشهر، و لكن إخبارالقاضي

[1]- زوزو هدى، التسرب كاسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون. العدد11، جوان 2014. جامعة بسكرة، ص118. الموقع:
http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7177/1/D1107.pdf

المرخّص الذي يستطيع تمديده لمدّة 4 أشهر أخرى على الأكثر. ويكون ضابط الشّرطة القضائيّة المسؤول عن العملية هو الشاهد عن العملية دون سواه، و قد أحاط المشرع المتسرب بضمانات جزائية في المادّة 15 مكرر 16،على كلّ من يكشف هويّة المتسرّبفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

- و يقوم بإجراء عملية التسرب ضباط الشّرطة القضائيّة المذكورين في م 15 ق إ ج و يستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية و هم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 19 من نفس القانون فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشّرطة القضائيّة المكلفين بتنسيق العملية و تصدر بأسمهم [1].

- أضافت المادة 65 مكرر13 المسخّرين و هم الأشخاص المفيدين لإنجاز المهمة حسب ما يراه ضابط الشّرطة القضائيّة بالتنسيق.

3- آثار التسـرب:

بعد الإنتهاء من عملية التسرب و تحرير المحاضر من جهات البحث و التحري و التحقيق على رأسها وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و جمع الأدلّة لخدمة الدعوى العمومية و كشف الحقائق، ينتقل الملف إلى جهات الحكم لتقدير الأدلة المساقة. و من ضمن الآثار التي يتعرض إليها المتسرب بعد انتهاء العملية، أنها قد تمتد إلى أفراد أسرته،من كشف هويته، و حتى ينجرّ عليها مخاطر تمس بحياته، فعاقب المشرع في م 65 مكرر 16 ق إ ج "كل شخص يكشف هويّة ضباط أو أعوان الشّرطة القضائيّة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

و إذا تسبب الكشف عن الهوية بأعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة بالحبس من 5 إلى10 سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج.

وإذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى20سنة و غرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج.

و حتى لا تكشف هوية المتسرب عند الإدلاء بالشهادة، و حماية له إقتصر المشرع هذا الأمر على ضابط الشّرطة القضائيّة المكلف بالتنسيق في العملية.

1- زوزو هدى، مرجع سابق، ص 120.

هـ)- حماية الشهود والخبراء و الضحايا:

أضاف المشرّع الجزائري فصلا بهذا العنوان، متمّما الباب الثاني من الكتاب الأوّل من الأمر 66-155 في المادّة10 من الأمر رقم15-02 المعدّ والمتمّم لقانون العقوبات[1] بالمواد من 65 مكرر19 الى 65 مكرّر 28 في"حماية الشهود و الخبراء و الضحايا".

الفرع الثاني: في جهات التحقيق:

أ) في قاضي التحقيق:

- الحبس المؤقّت في مادة الجنايات، هو 4 أشهر حسب المادّة 125-1 وعندما يتعلّق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبيّنة في المادّة 125-1 أعلاه، أن يمدّد الحبس المؤقّت 5 مرّات[2].

- يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائيّة، بخضوع المتّهم إلى إلتزام أو عدّة إلتزامات مبيّنة في المادة 125مكرّر1 حيث "لا يؤمر بهذا الإلتزاما إلاّ في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابيّة أو تخريبيّة ولمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد[3]".

ب) في غرفة الإتّهام بالمجلس القضائي:

عندما تخطر غرفة الإتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادّة 166 و يكون المتّهم محبوسا، تصدر غرفة الإتّهام قرارها في الموضوع في أجل:8 أشهر كحدّ أقصى عندما يتعلّق الأمر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيّة أو بجنايةعابرة للحدود الوطنيّة[4].

[1]- الامر 15-02، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع، المادّة 125 مكرر.

[3]- نفس المرجع، المادّة 125 مكرر1، الفقرة 13.

[4]-الامر 15-02، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، نفس المرجع، المادّة 197 مكرر.

الفرع الثالث: تأثير جريمة تمويل الإرهاب، كفعل إرهابي على الأحكام العامّة و المحاكم وإجراءات التنفيذ.

أ) –في الأحكام العامّة:

نصّت المادّة 8 مكرّر، عن عدم تقادم الدعوى العموميّة في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبيّة، ولا الدعوى المدنيّة للمطالبة بالتعويض عن الضّرر الناتج عنها.

ب)– في إجراءات التنفيذ (في تقادم العقوبة):

لا تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيّة وتلك المتعلّقة بالجريمة المنضّمة العابرة للحدود الوطنيّة و الرّشوة[1].

ج)– على المحاكم:

الأصل أنّ الإختصاص المحلي لكل محكمة يتحدّد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتّهم و بمكان القبض عليه وهو ما نصّت عليه المادّة329 ق إ ج كما أنّ الاصل في مباشرة رجال الضبطيّة لمهامّهم يتحدّد أساسا وضمن الأوضاع العادية، ضمن الحدود التي يباشرون مهامّهم في دائرة اختصاصهم و ذلك مانصّت عليه المادّة 12قانون الإجراءات الجزائريّة انّ المشرّع الجزائري و في ظلّ الظاهرة الإجراميّة و تنوّع أشكالها، وفي إطار مكافحة الجرائم الحديثة التي تتّسم بخطورة كبيرة على الإقتصاد الأمن الوطني والمجتمع، وتماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة،أحدث في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرّخ في 10نوفمبر2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصّصة أو المحاكم ذات الإختصاص الموسّع[2].

و أكّد المرسوم التنفيذي رقم 06-348[3] في المادّة الأولى، على الإختصاص النوعي على الجرائم منها الإرهابيّة. و مدّدت المواد من2 إلى 5 الإختصاص المحلي للمحاكم، ووكلاء الجمهوريّة، وقضاة التحقيق بها، إلى أقطاب و هي 4 على مستوى الجمهوريّة، محكمة سيدي امحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

[1]– الأمر15-02، مرجع سابق، المادّة 612

[2]– جباري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية، دار هومة، ،د ط، الجزائر، 2012، ص71

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

و في آخر هذا المبحث نذكّر بالإجراءات المتّبعة في كتاب العلاقات بين السّلطات القضائيّة الأجنبيّة، والمشار إليها في المبحث الثاني في آليات التعاون الدّولي، في تسليم المجرمين والعبور والإنابات القضائيّة.

إستنتاج الفصل الثاني:

من أجل التطرق لهذا الفصل المتعلق بالإجراءات الوقائية من جريمة تمويل الإرهاب، تبين لنا وجوب تتبع مسار الأموال التي بينا مصادرها في الفصل الأول، للوقوف عليها و منعها من الوصول إلى الإرهابيين و المنظمات الإرهابية، و بذلك نكون قد قطعنا التمويل عنها، و أن هذا المسار إما أن يكون عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية، وإما عبر تنقله بواسطة الأفراد و العصابات.

فسلطنا الضوء في المبحث الأول على الإجراءات الوقائية عبر البنوك و المؤسسات المالية و الخاضعون بصفة عامة و لخصناه في واجبين، أولهما واجب الوقاية الذي تضمّن مبدأ "إعرف عميلك"، و ثانيهما واجب الإستكشاف المتضمن أساسا واجب "الإبلاغ بالشبهة".

و نظرا لعالمية تحرك رؤوس الأموال بالوسائل الحديثة و المتطورة تجاوزت الحدود الوطنية، إستوجب على المجتمع الدولي التعاون و بذل الجهود في مواجهة هاته الجريمة من خلال آليات مبتكرة و مستحدثة تفي بالغرض.

أما التمويل بواسطة الأفراد و العصابات فالوقاية منه تكلفت به القوانين الإجرائية ببعض التوسيع في سلطات البحث و التحري و جمع الإستدلال و التحقيق باستحداث وسائل مثل التسرب و غيرها من الأساليب الحديثة.

خاتمة

خاتمة:

لم يستثني الإرهاب بقعة على الأرض إلا كانت إما هدفا لعملياته أو مركزا لتدريبات عناصره أو مصدرا لتمويله. فكان الإرهاب صناعة مخابراتيّة أثناء الحرب الباردة، و بعد التسعينات من القرن التاسع عشر، تفجّر الوضع وانتشر الإرهاب و صعبت السيطرة عليه فأخذ ينمو خلسة، فأصبح يطمح لأن يكون دولة مبنيّة على العنف و الإرهاب، وما وصل لهذا المستوى إلاّ بدعم مادّي كان مصدره دوليا و أموالا قدرة. فانتبه العالم بعد أحداث سبتمبر2001 بالولايات المتحدة الأمريكيّة إلى خطورة الإرهاب، فتكاثفت الجهود الدوليّة لمحاربة الظاهرة، من خلال قطع كل ما هو تمويل له و سببا في قوّته. فعملت أعلى هيئة دوليّة "الأمم المتّحدة" في التنسيق بين الدول وحثّها على وضع تشريعات لمواجهة الظاهرة و الوقاية منها، و التي باتت تهدد المجموعة الدوليّة قاطبة و لم تعد الحدود حاجزا لها.

و في ختام هذا البحث فتوصّلنا الى التعرّف على بعض الجهود الدّوليّة و الجهود الوطنيّة في الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب من خلال الأحكام الإجرائيّة.

النتائج:

- جدية منضمات المجتمع الدّولي في مواجهة الجرائم الإرهابيّة و جريمة تمويل الإرهاب.
- انّ عدم الوصول إلى تعريف دولي موحّد للإرهاب تحت تاثير المصالح الضيّقة و الحسابات الإستراتيجيّة، يؤكّد على أنّ المجتمع الدولي لا يزال يكيل بمكيال المصالح و التكتّلات متجاهلا حق الإنسان الآخر في الحياة وحق الشعوب في مقاومة الإحتلال.
- إنّ خطورة الجريمة الإرهابيّة و على رأسها جريمة تمويل الإرهاب، ألزمت المجتمع الدّولي لأخذها بعين الإعتبار وبجديّة و الإلتزام بالإتّفاقيات أصبح دليلها و في مصلحتها الوطنيّة، و استنتاجا مفاده أنّ هناك تقارب عالمي في الفكر الوقائي.

اما المتعلّقة بالجهود الوطنيّة:

- إنّ الجهود الوطنيّة من خلال التشريعات و آليات المحاربة و الوقاية، هامّةجدّا، توحي بالعمل الجبار و المنهجي.

- انّ مواجهة الإرهاب و تمويله من أولويّات التشريعات الوطنيّة و سلطاتها، و غضّ الطرف عنه يهدّد الإستقرار و الأمن و الإقتصاد و المجتمع بصفة عامّة.
- إنّ الصدق و الحزم في تطبيق القوانين يكفل الوقابة من تمويل الإرهاب.
- أنّ المعالجة اللأمنيّة وحدها لا تفي بالغرض.
- و من أهم الإستنتاجات أنّ الإرهاب مرتبط بدعم من الدول و بإيعاز منها، تموّله و تحرك خيوطه من مخابر لا تلمس ولا ترى حيلها، فلن يقضى على الإرهاب إلاّ بإرادة دوليّة صادقة و شاملة.
- إنّ نجاح تجربة الجزائر في مواجهة الإرهاب و تمويله، لتجربة وجب الإقتداء و الأخذ بها دوليّا.

التوصيات:

و في الأخير نرى أنّ هناك بعض الجوانب التي تستدعي الدراسة و التحليل، كآفاق للبحث مستقبلا منها:

- تسليط الضوء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة الذي استفتي عليه الشعب الجزائري، لما فيه من خصال تشريعيّة هادفة للحدّ من الجريمة الإرهابيّة، بمقابل التشريع العقابي و المشدّد على هاته الجرائم. و محاولة نقل التجربة وتصديرها للدول الشّقيقة.
- إعادة النظر في القوانين التي تعيد اللّحمة الوطنيّة و تكريسها و إعادة النظر في القوانين التي نتائجها أدّت إلى تدمّر شعبي، فتكون سببا في التعاطف مع الإرهاب، و على أقل تقدير تمويله.
- تدريس مقياس الجريمة الإرهابية في الجامعات، ومرحلتي المتوسّط والثانوي.

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

1- القرآن الكريم

2- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول،دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

3-ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرمإبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

4- محمد رشيد رضى، تفسير المنار، دار المعرفة، المجلد العاشر، الطبعة الثانية، لبنان.

المراجع المتخصصة:

5- أحمد سفر قاضي، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006 لبنان.

6- أمجد سعود خريشة، جريمة غسيل الامال دراسة مقارنة،دار الثقافة، الطبعة 1 ،الإصدار 2، 2009، الاردن.

7- سعد صالح الشكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، د ط الإسكندرية،2013

8- سعيد أحمد علي قاسم ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال و تمويل الارهاب " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، سنة 20014 ، القاهرة ، ص 136.

9- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، ذار الثقافة، ط2، 2011، الأردن.

10- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دارهومة، الجزائر، د ط، 2013

11- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من تمويل الإرهاب أو مكافحتهما، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2008.

12- فروحات سعيد،الاحكام الجرائية للوقاية من جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2015

13- لينذا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

14- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دار شتات، مصر،2009.

15- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، دط، 2006

16- منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2008، الاسكندرية ،.

المراجع العامة:

17- أحمد طالب، منهجيّة اعداد المذكرات والرسائل الجامعية، دار الغرب، ط 1، 2001-2002، وهران.

18- أحسن بوسعقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، دط، 2009، الجزائر.

19- جباري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية، دار هومة، د ط، 2012، الجزائر.

20- رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونيّة، دار الخلدونيّة، ط 2006، الجزائر.

21- محمد حزيط، مذكرات في فانون الإجرءات الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط6، 2006، الجزائر.

22- عمر خودي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009

الاتفاقيات الدولية:

23- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-413 المؤرخ 7ديسمبر 1998،ج ر 93، في 13-12-98

24- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-79 المؤرخ في 9 أفريل 2000

25- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته، المنعقدة بالجزائر خلال القمة 35 سنة 1999

26- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة، 15نوفمبر سنة2000

27- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته،الدورة العادية الخامسة،أديس ابابا،25 يونيو2004

28- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،لمجلس وزراء الداخلية و العدل العرب، المنعقد بالقاهرة و الموقع عليه يوم

1998-4-28

قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة:

29- القرار 210/51 للجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الارهاب الدولي

1:59 1 30- قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة،و مجلس الامن، المتعلق بالارهاب و تمويله،و المحاربة الدولية www.un.org/ar/terrorism، شوهد يوم 2016/4/6،الساعة .

قرارات مجلس الأمن:

31- قرار مجلس الأمن رقم2161، للجلسة 7198، المعقودة في 17 جوان 2014، المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليين نتيجة للاعمال الارهابية.

32- قرار مجلس الأمن، رقم 1267، لسنة 1999، المتعلق بالتدابير ضد طالبان

القوانين:

33- القانون05-01 المؤرخ في6 فبراير 2005،والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتميل الارهاب ومكافحتهما،

جريدة الرسمية، العدد11.

34- القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير2015 المعدل والمتمم للقانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتميل الارهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية ،العدد08

35- القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل اوالمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،جريدة الرسمية، العدد 34

36- القانون04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004، المعدل والمتمم للامر66-156، المتضمن قانون العقوبات،ج رالعدد71

37- القانون 10-01، المؤرخ في 16 رجب عام 1431 هـ الموافق 29 يونيو سنة 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 42 لمؤرخ في 2010/07/11

38- القانون 06-22، المؤرخ في 20-12-2006 المغذل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر84

39- االقانون 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 84

40- القانون 14-01 ،المعدّل والمتمم للأمر 66-165، المتعلق بقانون العقوبات، المؤرّخ في 4فبراير 2014، ج ر07،المؤرخة في16 فبراير2014

الاوامر:

41- الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائريي، المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد48

42- الامر رقم 95-11 المؤرخ في /1995/2/25 المعدل والمتمم للامر 66-156 والمتضمن قانون العوبات، الجريدة الرسمية العدد 11

43- الامر 05-06، المؤرخ في 23غوشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر 59

44- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر العدد 11

45- الامر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتميل الارهاب ومكافحتهما ،الجريدة الرسمية، العدد08، بتاريخ15 فبراير2012

46- الأمر15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدّل و المتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، 66-155، ج ر العدد40

المراسيم:

47- المرسوم التشريعي رقم92-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ01 أكتوبر
1992

48- المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19-4-1993 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الجريد الرسمية،العدد25 بتاريخ 25افريل 1993.

49– المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة،لمنظمة الأمم المتحد ة،يوم 2000/11/15،

ج ر العدد09، بتاريخ 2002/2/10

50- المرسوم التنفيذي 06-05 ، المؤرّخ في 9 يناير2006، المتضمّن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و وصل استلامه، ج رالعدد2، المؤرخ في12-1-2006

51- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأسات الوطنية، ج ر11

52- المرسوم الرئاسي رقم 06-94 مؤرخ في28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدولة للاسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الارهاب، ج.ر11

53- المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة ،ج ر العدد11

54- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرّخ في 6ديسمبر2002، المتضمّن إنشاء خليّةمعالجة الإستعلام المالي وتنضيمها وعملها، ج ر 32،المؤرّخة في 7افريل2008 وعدّل وتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرّخ في 6سبتمبر2008، ج ر 05، المؤرّخة في 7-9-2008، و المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرّخ في 1اكتوبر2011 ج ر 95بتاريخ 31-10-2010

55- المرسوم التنفيذي رقم 10-181، المؤرخ في 13 يوليو 2010،المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر العدد43، بتاريخ 14 يوليو 2010.

56- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضات التحقيق، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 8 اكتوبر 2006.

57- النظام رقم 12-03، المؤرّخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 27-2-2013، في الإعلانات والبلاغات لبنك الجزائر.

58- القرار المؤرّخ في 30 مارس 2008 يحدّد شروط تطبيق المادّة 21 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر 25، المؤرّخة في 18-5-2008

القوانين الاجنبية:

الموقع الإلكترونيالمعدل للمرسوم التشريعي 33-200559- المرسوم التشريعي السوري رقم 27 لعام :
http://f.cmlc.gov.sy/pdf-d8f3bb4a8ad20df253e2bc3a3bc29fd0.pdf

60- القانون رقم 97، لسنة 1992، المعدل لقانون العقوبات و الإجراءات الجنائية المصري ، الموقع الإلكتروني في 14-05-2016 www.aproarab.org/Down/**Egypt**/70.doc

مراجع على المواقع الإلكترونيّة:

61- الجمعية العامة للامم المتحدة، التصدي لتمويل الإرهاب، في استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ص22-24
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/284/65/PDF/N1228465.pdf

62- التوصية الرابعة، من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي،

http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

63- محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط الأولى، 2009، السعودية
http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/Books.aspx?BookId=706

64- زوزو هدى، التسرب كاسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون العدد11، جوان 2014. جامعة بسكرة،. الموقع:
http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7177/1/D1107.pdf.

انضر الموقع الالكتروني 65- محمد مومن، جريمة تمويل الارهاب في القانون المغربي،
http://www.bouhania.com/gwi/news.php?action=view&id=244

66- مي محرزي، تمويل الارهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد28، العدد الأول، 2012.
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/pdf

67- FATEF مجموعة العمل المالي الدولية، تأسست في باريس1989، أصدرتمجموعة من التوصيات ترمي الى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي ، الموقع الإلكتروني:
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdf

68- مركز الامم المتحدة لمكافحة الإرهاب، انظر الموقع الإلكتروني

69- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يومhttp://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/AntiDocuments-12-9. 1999 المقع الإلكتروني

70- قرار مجلس الامن 1373 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليان نتيجة للاعمال الارهابية المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 في الجلسة رقم 4385 ، ww.un.org
http://www.unodc.org/tldb/pdf/res_1373_ar.pdf

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الآية	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: تمويل الإرهاب بين المفهوم والتجريم	07
المبحث الاول: مفهوم الإرهاب وتمويله	07
المطلب الاول: مفهوم الإرهاب	07
الفرع الاول – ظاهرة الإرهاب	07
الفرع الثاني– تعريف الإرهاب	08
المطلب الثاني:مفهوم تمويل الإرهاب	13
الفرع الاول– تمويل الإرهاب	13
الفرع الثاني–تعريف تمويل الإرهاب	14
المبحث الثاني : مصادر تمويل الإرهاب	18
المطلب الاول: المصادر الدولية والداخلية لتمويل الإرهاب	18
الفرع الاول: المصادر الداخلية لتمويل الإرهاب	19
الفرع الثاني: المصادر الدولية لتمويل الإرهاب:	20
المطلب الثاني: الجرائم كمصدر لتمويل الإرهاب	22
الفرع الاول– المتاجرة في المخدرات كمصدر لتمويل الإرهاب	22
الفرع الثاني– الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب	23
الفرع الثالث – غسيل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب	23
المبحث الثالث : التجريم و العقاب كإجراء وقائي من تمويل الإرهاب:	23
المطلب الاول : تجريم تمويل الإرهاب بين التوصيات الدولية و التشريعات الداخلية:	24
الفرع الاول:التجريم الدولي لتمويل الإرهاب	24
الفرع الثاني– التجريم الدخلي لتمويل الإرهاب و أركانه (التشريع الجزائري كمثال)	25
المطلب الثاني: العقاب و الردع والقوانين المساعدة على استيعاب جريمة تمويل الإرهاب(التشريع الجزئري كمثال)	31
الفرع الاول: إتباع سياسة تشريعية مزدوجة (بين العقاب والعفو)	32
الفرع الثاني– قوانين المصالحة و التوبة لإستيعاب الجرائم الإرهابية و التمويل الإرهاب	36

استنتاج الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية من جريمة تمويل الإرهاب	40
المبحث الاول : إجراءات الوقاية عبر البنوك و المؤسسات المالية	41
المطلب الاول : واجب الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب عبر البنوك و المؤسسات المالية	42
الفرع الاول : التأكد من هوية العميل "إعرف عميلك"	42
الفرع الثاني : الإحتفاظ بنسخة من الوثائق و التحيين السنوي	45
الفرع الثالث: إجراءات وقائية أخرى من جريمة تمويل الإرهاب:	45
المطلب الثاني: واجب الإستكشـاف	46
الفرع الاول: على الصعيد التوصيات و الاتفاقيات الدولية	46
الفرع الثاني: على الصعيد الداخلي "حسب التشريع الجزائري"	49
المبحث الثاني: التعاون الدولي و الجهـود المبذولـة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب	53
المطلـب الاول: آليات التعاون الدولي و الجهـود الدولية المبذولـة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب	54
الفرع الاول :بعض الجهود الدولية المبذولة للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب	54
الفـرع الثاني: آليات التعاون الدولـي من خلال بعض صوره	62
المطلب الثاني: أثر الجهود و التعاون الدوليين على القوانين الداخلية في مواجهة تمويل الإرهاب	78
الفرع الاول : القوانين العقابية و القوانين الخاصة:	78
الفرع الثاني : على القوانين الإجرائية	81
المبحث الثالث: إجراءات البحث و التحري عن جريمة تمويل الإرهاب و التحقيق فيها(حسب التشريعالجزائري)	84
المطلب الاول: إجراءات البحث و التحري عن جرائم تمويل الإرهاب في الضبط القضائي	84
الفرع الاول: في تمديد إختصاصضباط الشرطة القضائية	85
الفرع الثاني: في تمديد إختصاص ممثلي النيابة العامة	85
الفرع الثالث: في تمديد إختصاص قاضي التحقيق	85
المطلب الثاني: الإجراءات في التحقيقات وجهات التحقيق	86
الفرع الاول: الإجراءات في التحقيقات	86
الفرع الثاني: في جهات التحقيق	91
الفرع الثالث : تأثير جريمة تمويل الإرهاب، كفعل إرهابي على الأحكام العامّة و المحاكم وإجراءات التنفيذ	92
استنتاج الفصل الثاني	94
خاتمة	95

المراجع و المصادر	98
فهرس	106